الفصل الثاني
وقفة مع التطورات العلمية
الحيـــاة والمـــوت

[1] وقفه مع التطورات العلمية:

نشرت وكالة "اسوشتيتد برس" من واشنطون الخبر التالى تحت عنوان (البيت الأبيض يعلن معارضته. عالِم أمريكى يؤكد تصميمه على بدء تجارب فى مجال الاستنساخ البشري):

"قال طبيب من شيكاغو أنَّه مصمم على بدء العمل فى حقل استنساخ البشر على الرغم من المعارضة الواسعة النطاق لاستخدام هذه التقنية المطورة على الناس، فيما أعلن البيت الأبيض رسمياً معارضته الكاملة لإجراء مثل هذه العمليات. وقال "ريتشارد سيد" فى مقابلة بثها راديو "ناشيونال بإبلك" أمس الأول: إنَّ هدفنا، وهدفى أنا هو إقامة عيادة استنساخ بشرية فى منطقة شيكاغو الكبرى وجعلها عيادة إخصاب مربحة.

وقال "ريتشارد سيد": أنَّه يعتزم استخدام نفس التقنيات التى استعملها علماء اسكتلنديون عام *1966* فى استنساخ النعجة "دوللي" وهى أول حيوان ثديى مستنسخ. وسوف تستخدم تقنيات مجهرية لعزل المادة الوراثية " *DNA* " من بويضة امرأة لتحل محلها مادة" *DNA* " مأخوذة من الشخص الذى سيتم استنساخه. وبمجرد الإخصاب فإنّ البويضة ستنقسم إلى ما بين *50 - 100* خلية، ثم يمكن بعد ذلك نقل الجنين إلى رحم امرأة وإذا نجحت التقنية فسيولد أول طفل مستنسخ بعد *9* شهور.

وأخبر "سيد" جريدة "صن تايمز" التى تصدر فى شيكاغو أنّ هدفه الآن هو إحداث حمل مدته شهران فى أنثى خلال عامين ونصف العام.

وذكر "سيد" الذى تحدث لأول مرة عن خططه فى مؤتمر لتقنيات التكاثر عقد فى شيكاغو لصحيفة "بوسطن كلوب" أنَّه سيتوجه إلى المكسيك إذا حُظِرَ عليه إجراء تجارب فى الولايات المتحدة. وكانت لجنة قومية قد أوصت العام الماضى غداة استنساخ النعجة دوللى بأن يُصدِر الكونغرس قانوناً يحرم استنساخ البشر لأنَّ هذه التقنية تشكل مخاطر واحتمالات للتشوه وتثير قضايا أخلاقية مقلقة.

وصرح "سيد" لصحيفة "واشنطون بوست" بأنه تمكن بالفعل من تجميع عدد من الأطباء الراغبين فى العمل معه، كما أنَّ لديه أربعة أزواج تطوعوا للاستنساخ ورفض ذكر أسماء أى منهم، وأضاف: قلت مراراً بأنّ أحداً لا يستطيع إيقاف مسيرة العِلم، وقد خلق الله الإنسان فى أحسن صورة ليكون خليفته على الأرض، والاستنساخ وإعادة البرمجة هى أول خطوة نحو الاستخلاف فى الأرض، وقال عالِم البيولوجيا من جامعة شيكاغو "هاريت هاسون": إنَّ ريتشارد رجل لامع إلا أنه أحمق إلى حَدٍ ما، وإذا استطاع إنسان تحقيق الاستنساخ البشرى فلن يكون سوى ريتشارد سيد.

وفى واشنطون كرَّرَ البيت الأبيض أمس معارضته الكاملة لأى اختبار حول الاستنساخ البشري، دون أن يحدد ما إذا كان سيحاول التدخل لمنع الباحث ريتشارد سيد من بدء اختبارات من هذا النوع. وقال المتحدث باسم البيت الأبيض "مايكل ماكاري": "إنَّ وجهات نظرنا التى تعارض بشدّة الاستنساخ سبق وعبّر عنها الرئيس بيل كلينتون بشكل واضح جداً. "ويشير ماكارى فى كلامه إلى مرسوم أصدره كلينتون العام الماضى حظر فيه استخدام الأموال الفدرالية لإجراء تجارب على الاستنساخ البشري. وكان كلينتون قد أصدر هذا المرسوم بعد إعلان ولادة النعجة "دوللي" فى مختبرات "بي. بي. إل تيرابوتيكس" الاسكتلندية فى أول عملية استنساخ

حيوان بالغ"[1]

كما تسابقت عدة محافل رسمية وغير رسمية ودينية غربية وعربية فى إعلان المعارضة التامة لإجراء أى تجارب فى مجال الاستنساخ البشرى مطالبة إصدار تشريعات صارمة لمنع ذلك. فقد وقعت *19* دولة أوروبية بتاريخ *1998/01/12*م. فى باريس اتفاقاً يحظر استنساخ الكائنات البشرية، وذلك خلال حفل نظم فى وزارة الخارجية الفرنسية، ويرفض الاتفاق أى استثناء لحظر تكوين كائنات بشرية مطابقة وراثياً لكائن آخر حى أو ميت، أياً تكن التقنية المستخدمة. [2]

ويرى البروفسور "أكسيل كان" المتخصص فى علم الوراثة أن تطبيق الاستنساخ إلى البشر يعنى ظهور نوع جديد من البشر إلى جانب المولودين بشكل طبيعي، أى نوع جاء بناء على رغبة أناس آخرين وطبقاً لمواصفات معينة يخشى أن تحولهم على أناس خاضعين لصانعيهم. كما يرى البروفيسور"كان" أن الاستنساخ البشرى سيشكل تراجعاً بالنسبة للمجتمع وانكفاءً اجتماعياً وانكماشاً على الذات. [3]

ويبرر مؤيدو استنساخ البشر فى الولايات المتحدة وبريطانيا موقفهم بالمنفعة التى يمكن أن تُجبى منه، مثل تعويض عائلة فجعت لفقدها طفل... ويقول البروفيسور"كان": (إنَّ الخلايا البالغة التى ستستخدم فى الاستنساخ ربما تكون مشوهة بسبب التلوث والأشعة الكونية أو التدخين، وليس هناك ما يؤكد أنَّ المولود المستنسخ سيكون طبيعياً وغير مصاب بتشوهات أو

(*1*) الفصل الحادى عشر من الباب الأول " على هامش نظريات التطور والارتقاء المادى ". صفحة (95).

(*2*) جريدة " القدس " / الصادرة فى فلسطين يوم الخميس 8 / 1 / 1998، نقلاً عن وكالة " اسوشيتدبريس ".

(*3*) جريدة القدس الصادرة بتاريخ 1989/1/13 م. نقلاً عن وكالة " فرانس برس ".

أمراض أو معرض لشيخوخة مبكرة)[1]

وإذا كان الرئيس بيل كلينتون فرض حظراً على تجارب الاستنساخ فى الولايات المتحدة لخمس سنوات فإنّ قراره هذا لا يشمل المختبرات الخاصة. إلا أن وزيرة الصحة الأمريكية "دونا شلالا" أكدت أنَّ الولايات المتحدة لن تسمح للطبيب "ريتشارد سيد" الذى وصفته بأنه مجنون باستنساخ بشر على أراضيها مؤكدة أنّ العمل جارٍ لإصدار قانون بهذا الصدد. [2]

وقد كشف كل من الدكتور "أحمد جلال الليثي" والدكتور "على عليان" أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب / جامعة عين شمس، عن إجراء تجارب لاستنساخ البشر فى ايطاليا. فقد قالا فى تصريح لمجلة "العِلم" المصرية: أنَّ العالِم "د. انتى نوري" أجرى عملية استنساخ بشرى فى تكتم شديد وسرية تامة بمعمله الخاص. وأنَّ هذه العملية أجريت على سيدة إنجليزية وهى حالياً حامل بهذه الطريقة. [3] ويعلق "د. محمد فريد الأسمر" أستاذ الهندسة البيولوجية والوراثية بكلية الطب / جامعة عين شمس" (إنَّ ما أعلن مؤخراً عن استنساخ النعجة دولى والقردين فى أمريكا هو أحد تطبيقات تكنولوجيا البيولوجيا الجزئية... إنَّ لهذه التكنولوجيا أخطاراً ومساوئ تستدعى الحذر ووضع بروتوكولات وقوانين ملزمة... حيث أنّ عواقبها قد لا يمكن التحكم فيها وتؤدى إلى ما تعرف له حدود حتى الآن!!!... إنّه لا يمكن قبول أن تجمع البشر صفات وأشكال واحدة... فهذا ضد القوانين السماوية ولا نعلم هل سيكون النتاج به عيوب خلقية متضاعفة مما يؤدى إلى ظهور أمراض يمكن أن تقود إلى فناء الجنس البشرى لأنه

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.

عادة بالتزاوج بين الأفراد المتباعدين فى القرابة تخف حدة الأمراض الوراثية)[1]

ويعلق الدكتور عادل الناظر - أستاذ مساعد أمراض النساء بطب عين شمس:

(إنَّ الاستنساخ حرام شرعاً، وهى مسألة ضد القوانين السماوية وضد الطبيعة والأخلاقيات، وهى تكنولوجيا تشكل مفاهيم جديدة فى عالَم الحمل والولادة والتكاثر. وأعتقد أنّ قصرها على النباتات لإنتاج وتحسين المحاصيل أفضل، وكذلك على الحيوانات للحصول على سلالات جيدة....)[2]

أمّا الدكتور "أحمد جلال الليثي" - أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب / جامعة عين شمس فيقول: (نحن بلد إسلامى نرفض استنساخ البشر لأنّ هذا يُعد كفراً بالدين ومرفوض أخلاقياً واجتماعياً، وضد كيان الأسرة وصحة الإنسان، ومخالفة صريحة للشريعة والمبادئ الأخلاقية...)[3]

وبتاريخ *19/1/1998*م. أعلنت إدارة الأغذية والأدوية الأمريكية أنّ القانون الأمريكى يخولها وحدها تنظيم الأبحاث العلمية فى الولايات المتحدة. جاء ذلك فى تصريحات نقلتها صحيفة "واشنطن بوست" عن مسئول فى الإدارة وعقب فيها على تأكيد وزيرة الصحة "دونا شلالا" قبل عشرة أيام بأنّ الحكومة الأمريكية لن تسمح للباحث "ريتشارد سيد" بخوض مضمار استنساخ البشر كما أعلن فى وقت سابق من هذا الشهر. وقال "مايكل فريدمان" المسئول عن إدارة الأغذية الأمريكية للصحيفة أنّ: (القانون

(*1*) دورية " العِلم " المصرية، عدد (247)، ابريل 1997، صفحة (4).
(*2*) المصدر السابق، صفحة (5).
(*3*) المصدر السابق، صفحة (6).

الخاص بالأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل يخولنا تنظيم استنساخ البشر ونحن على استعداد لممارسة ذلك) وقال فريدمان "إنّ أى شخص يريد إجراء مثل هذه التجارب عليه أن يقدم طلباً إلى الإدارة التى ستبحث كل ملف بالتفصيل قبل الموافقة عليه أو رفضه. " مشيراً إلى أنّ المخالفين سيتعرضون لملاحقات قضائية. (1)

وفى نبأ من دانيا/فلوريدا نقلته وكالة "اسوشيتدبرس"، قال العالِم الاسكتلندى الذى قاد فريق العلماء فى استنساخ النعجة "دوللي" بنجاح: أنّ التفكير فى الاستنساخ البشرى أمر مرعب ومذهل، وأضاف "أيان دولمت" فى محاضرة قامت برعايتها جامعة "ساوت ويستيرن": (الاستنساخ محزن بما فيه الكفاية إذا طبق على حيوانات المزرعة ولكنَّ التفكير فى تطبيقه على البشر يُثير الهلع فى نُفوسنا) وقال أنّ أى محاولات لاستنساخ البشر من المحتمل أن تُسْفِرَ عن أجِنّة مُشوهة قد تموت عقب ولادتها مباشرة، وانتقد "ديلموت" إعلان الطبيب "ريتشارد سيد" مؤخراً من شيكاغو عن خطط لإقامة عيادة لبدأ الاستنساخ البشرى خلال عامين. ووصف الفكرة بأنها خالية تماماً من الإحساس بالمسؤولية. وقال أن فريق البحث الذى ترأسه فى معهد روزلين بمدينة أدنبره تلقى رسائل من آباء توفى أبنائهم أرادوا استنساخ أعزائهم المتوفين. وكانت إجاباتنا أننا بالطبع عاجزون عن ذلك. (2)

وبعد نجاح عملية الاستنساخ بولادة النعجة دوللى "اللعبة" وتصريحات العالِم الأمريكى "ريتشارد سيد" قفز الموضوع ليتصدر العناوين الرئيسية فى الصحف والمجلات العالمية، خاصة بعد الإعلان عن إطلاق اسم

---

(1) المصدر السابق.
(2) جريدة " القدس " / فلسطين، بتاريخ 1998/1/20، نقلاً عن: (أ ف ب).

"مستر جيفرسون" وهو أحد رؤساء الولايات المتحدة على أول عجل مستنسخ[1] ففى عنوان تحت صورة "فوتى كوبي" ورد عنوان: - هل يأتى الغد بماكينة لصنع البشر؟ - وبلغت حمى المبالغات فى ذلك - أعظم من القنبلة الذرية - أفظع من اكتشاف كوبر نيكوس - أهم اكتشاف فى القرن العشرين - بدأ العلماء يخلقون الإنسان -.. إلى درجة أنّ مجلة "ايما *Imma*" الألمانية بشرت بمجتمع النحل الإنسانى الأنثوى الجديد لإزالة تسلط الذكور كما تصفه المجلة المذكورة. [2]

إنّ التطورات العلمية الهائلة التى توصل إليها العُلماء فى مجال البيولوجيا "الأحياء"، وعلم الأجنة البشري، والجينات، والبيولوجيا الطبية، والهندسة الوراثية، وأخيراً وليس أخراً الاستنساخ البشري، قد فاقت كلّ التوقعات وأذهلت العقول.

(*1*) جريدة " القدس " / فلسطين، بتاريخ 1998/1/23، نقلاً عن: (اسوشيتدبرس).
(*2*) جريدة " القدس " / فلسطين، بتاريخ 1998/2/24.

إنّ هـذه التطـورات العلميـة الهائلـة واسـتخداماتها بفضـل التكنولوجيا بالغة التطور، إن دَلت على شيء فإنّما تدل على عظمة الله وقدرته، وحكمته وإتقان صنعه، وأنه هو الخالق المبدع لهذه الكائنات، وأنها لم تخلق صدفة، لأنّ ما فيها من نظام دقيق تسير عليه، وقوانين دقيقة تضبطها وتسيرها، وخواص مهيأة لما تصلح لـه، وما خلقت لأجله ينفى أن تكون قد خلقت صدفة، لأنّ الصدفة لا توجِد القوانينَ الدقيقة والنظام المحكم. فالقوانين الدقيقة والنظام المحكم يقتضى وجود المنظم المبدع القدير الحكيم. قال تعالى:{**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**}(1) وقال تعالى:{**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**}(2)، أى خلق كل شيء خلقاً مراعىً فيه التقدير والتسوية، وهيأه لما يصلح لـه، فكان خلقاً بتقدير حكيم وليس خلقاً من غير تقدير. وإنّ هذا الخلق هو خلق من عدم، وليس إيجاداً من موجود، لأنّ الإيجاد من الموجود ليس خلقاً.

إنّ ما توصل إليه العلماء من تطورات علمية، ومن استخدام مدهش لهذه التطورات العلمية، والتى ساعدهم على القيام بها والتوصل إليها التطورُ المذهل للتكنولوجيا، سواء فى الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الجماد، ما هو إلا قليل من كثير مما هو موجود فى الكون من أسرار، ومن أنظمة وقوانين تتحكم فى الأشياء وتنظم سيرها ومن خاصيات أودعها الله فى الأشياء لتكون صالحة لما خلقت لـه، وصدق الله تعالى حيث يقول:{**وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**}(3) وإنّ ما توصل إليه العلماء وما قاموا به ما هو إلا اكتشاف بسيط لبعض القوانين والأنظمة والخاصيات وإبراز لها، وليس فيه أى خلق، لأنه ليس إيجادا من العدم وإنّما هو إبراز لما هو موجود. وإنه

---

(1) القمر: (49).
(2) الفرقان: (2).
(3) الإسراء: (85).

كلما تقدم العِلم والعُلماء فى ذلك ازدادت الدلالة على عظمة الخالق وعلى كامل قدرته وبالغ حكمته، وازدادت قوة الإيمان به. وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك فى قوله:{**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**}(1)

إنّ هذه التطورات العلمية المذهلة التى وصلت إلى حد استنساخ النبات والحيوان، والتى تواصل طريقها للوصول إلى استنساخ الإنسان، قد أصبح لها حضور فى الساحة، مما يقتضى التصدى لها من باب رعاية الشؤون والقوامة على المجتمع، لأنّ لها مساساً بحياة المسلمين.

وهى وإن كانت نَتاجَ تجارب علمية، والعِلم عالمى لا يختص بوجهة نظر معينة، إلا أنّ استعمالاتها والأخذ بها تكون مبنية على وجهة النظر فى الحياة. ولكون هذه الإنجازات العلمية ظهرت فى العالم الغربى ابتداءً، فإنّه أخذ بها باعتبارها نافعة، على أساس أنه يتبنى وجهة النظر المبنية على فصل الدين عن الحياة، لأنّ الشعب هو صاحب السيادة، ولأنّ الشعب يملك العقل القادر على إدراك المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، وقد جعل القيمة المادية التى هى النفعية مقياسَه فى الحياة، وجعلها هى القيمة المعتبرة من بين جميع القيم، ولم يُقِم وزناً للقيم الأخرى من روحية وخلقية وإنسانية. وحين يقوم بعمل يحقق منفعة له، فإن لم يرَ أنّ فيه منفعة له فإنّه لا يقوم به ولا يعيره أى اهتمام.

لذلك فإنّهُم عندما يستخدمون ما توصل إليه العِلم، لا ينظرون إلا إلى كونه يحقق لهم القيمة المادية، أى يحقق لهم المنفعة، بقطع النظر عن كونه يتفق مع القيم الروحية والخلقية والإنسانية أو يتناقض معها، لأنّ هذه القيم ليست مقياساً للأعمال عندهم ولا اعتبار لها فى تصرفاتهم. ومقياسهم

---

(1)

الوحيد هو القيمة المادية المتمثلة بالنفعية.

إنّ وجهة النظر الغربية الصليبية هذه سببت للعالم أشد الكوارث، وكانت الحربان العالميتان من نَتاجها، لأنهما أشعلتا لفرض السيطرة والاستعمار الغاشم لتحقيق المنافع واستغلال الشعوب ونهب ثرواتها. كما أنّ الحروب التى أشعلوها بعد ذلك كحرب الخليج وحرب الإبادة الصليبية التى شنوها على المسلمين فى أفغانستان هما أيضاً من نَتاج وجهة النظر الغربية تلك.

وتبنى وجهة النظر هذه لفكرة النفعية والحريات ومنها الحرية الشخصية، انفلت سُعار الجنس، حتى صارت المجتمعات فى العالم الصليبى الغربى كقطعان الحيوانات، وأصبح الزنا والمعاشرة الجنسية خارج نطاق الزوجية والشذوذ الجنسى فيها أمراً عادياً، ومسموحاً به قانوناً، مما ترتب على ذلك كثرة أولاد الزنا وكثرة الولادات غير الشرعية، حتى وصلت نسبتها إلى ما يزيد عن خمس وأربعين فى المائة من الولادات حسب الإحصاءات التى تنشرها الصحف فى العالم الغربى بين الحين والآخر. وهذا يعنى أنّ ما يقرب من نصف أولاد العالم الغربى أولاد زنا، ومنهم من هم فى مراكز الحكم والقيادة والقرار. حتى عندما تم الكشف عن الفضائح الخلقية التى قام بها رئيس الدولة العظمى فى العالم الرئيس المراهق "بيل كلينتون" قامت العاصفة فى الدولة وكادت تطيح به كرئيس دولة لا لأنه قد زاول الزنا والفاحشة، بل لأنه كذب وأنكر قيام علاقاته مع "مونيكا" وغيرها من العاهرات. وعندما ظهر هذا الرئيس المراهق على المنصة الرئيسية لمؤتمر اللوطيون فى واشنطن فقد مر ذلك دون أى اعتراض لأنه لا ضير فى ذلك العمل المشين بناء على قاعدة الحرية الشخصية!!!!

وبذلك ضاعت القيم الروحية والخلقية والإنسانية فى مجتمعات العالم الغربى الجاهلي، وهدمت الأسرة وقضى على العفة، ولم يعد هناك عندهم شيء اسمه شرف، فترتب على ذلك وعلى كثرة الولادات الناتجة عن الزنا وعن المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، إباحة الإجهاض قانونياً فى كثير من دول العالم الغربي. وهذا يتيح الفرصة لمن تريد من النساء أن تتخلص من حملها خاصة إن كان ناتجاً عن علاقة غير زوجية. وأخذت هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة تسوقه إلى مجتمعات العالم الإسلامي، مع تسويق فكرة تقليل النسل كما حصل فى "مؤتمر السُّكان" الذى عقد فى القاهرة، وفى "مؤتمر المرأة" الذى عقد فى بكين، لتصبح المجتمعات فى العالم الإسلامى مثل المجتمعات فى العالم الغربي، ليقضى فيها على القيم والأخلاق الإسلامية الباقية فى هذه المجتمعات، ولتهدم الأسرة ولينفلت فيها سُعار الجنس، ما دام يُمَكِن العالَمَ الغربى وعلى رأسه أمريكا من الهيمنة على العالم الإسلامي، ومن تركيز مفاهيمه وحضارته ووجهة نظره عن الحياة فى مجتمعات العالم الإسلامي. وقد تبين ذلك بوضوح أيضاً أثناء الحرب الصليبية على أفغانستان الهجمة الوقحة فى وسائل الإعلام التى قادتها الولايات المتحدة وبريطانيا على تقيد المسلمين هناك باللباس المحتشم للمرأة معتبرين ذلك تخلفاً وانتهاكاً لحرية المرأة وحطاً من كرامتها يجب مقاومته وإزالته بكل الوسائل، فسارعوا من اليوم الأول لاحتلال كابول بنشر أسطوانات الغناء والإباحية والفجور، والطلب بكل صفاقتهم المعهودة بحلق اللحى وخلع الملابس المحتشمة للمرأة.

إنّ وجهة النظر تلك هى وجهة نظر كفر، وهى تتناقض مع وجهة النظر فى الإسلام تناقضاً كلياً. فوجهة النظر فى الإسلام تقضى أن يسير الإنسان جميع أعماله فى الحياة وَفْقَ أوامر الله ونواهيه، وأن يقيس كافة

أعماله بمقياس الإسلام الذى هو الحلال والحرام فقط. والحلال هو ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، وأحكام الحلال والحرام تؤخذ من النصوص الشرعية المأخوذة من الكتاب والسُّنة وما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة، والحلال يؤخذ والحرام يُترك بقطع النظر عن المصلحة والمفسدة، وعن المنفعة والمضرة، لأنّ العبرة هى بشرع الله، فالله سبحانه هو المُشرع وليس الإنسان، وعقل الإنسان عمله فهم النصوص وليس تشريع النصوص والأحكام. لذا فينبذ نبذ النواة فتاوى مشايخ السلاطين المجترئين على دين الله والمحلين لما حرّم الله المحرمين لما أحل.

والناحية العلمية وإن كانت عالمية وغير مختصة بوجهة نظر معينة، إلا أنّ ما يتوصل إليه العلم من نتائج، يكون استعمالها حسب أحكام الشرع بنص صريح أو اجتهاد مستكملاً لشروطه، فإن أباحها الشرع أخذت، وإن حرمها تركت وحَرُمَ أخذها. هكذا يجب أن تكون نظرتنا لكل ما ينتجه العِلم.

لذا فقد تعاملنا مع موضوعات هذا الفصل على هذا الأساس، فقد عرضناها على النصوص الشرعية، وبذلنا الوُسع فى ذلك، وعلى هدى النصوص الشرعية وفهمنا لها بينا ما يحل لنا أخذه وما يحرم علينا أخذه حسب ما تقتضيه تلك النصوص، دون أى اعتبار لأى شيء آخر من مصالح ومفاسد، أو منافع ومضار، فالمصلحة المعتبرة عند المسلم هى ما اعتبرها الشرع مصلحة، وأما ما لم يعتبرها الشرع مصلحة فيحرم أخذها على الإطلاق. فقد كان هذا هو الأساس فى تناولنا كافة مواضيع هذا الفصل وهي:

الاستنساخ - نقل الإعضاء - الإجهاض - أطفال الأنابيب - أجهزة الإنعاش الطبية - الحياة والموت.

لقد بُذِل الوسع فى ذلك، ونسأل الله تعالى إصابة الحكم الشرعى الصحيح فى كل ما تناولناه من أبحاث. فإن تحقق القصد فالحمد والشكر لله تعالى، وإن خفى علينا شيء فندعوا الله تعالى المغفرة والصفح، ونسأله تعالى أن يُلهم المسلمين جميعاً الالتزام التام بالإحكام الشرعية. والله نسأل حُسْن العمل وخير الثواب.

لقد تم نقل معظم مواضيع هذا الباب من كتاب الأستاذ عبد القديم زلوم (حكم الشرع فى....)، بتصرف. كما تم الاستئناس ببعض المصادر الفقهية التى تناولت مواضيع الحياة والموت، ومصادر منوعه أخرى تناولت مواضيع البحث.

[2] الحياة والروح:

الحياة فى اللغة نقيض الموت، والحياة هى مظهر سر الحياة، فَسِر الحياة لا يُعرَف، ولكن الحياة تُعرَف لأنها مظهر لهذا السر، فالشخص يعرف أنّ العود يابساً أو أخضر، ولكن لا تعرف ما هو سر حياته، فالحياة لها مظاهر وآثار، تدل عليها، منها: الحسّ والحركة والنمو والغذاء. والحياة تظهر فى الإنسان والحيوان والنبات، وتظهر آثارها ومظاهرها فى هذه المخلوقات الحية الثلاثة، غير أنّ الإنسان والحيوان فيهما القدرة الذاتية على الانتقال من مكان إلى آخر، وهذا غير موجود فى النبات.

والحياة فى الإنسان والحيوان والنبات قائم على نظام الزوجية (أى تزاوج وتلاقح بين ذكر وأنثى)، وهذا مضطرد وشامل لجميع هذه

المخلوقات الحية، فكلها يحصل بين الذكر والأنثى.

{سُـبْحَانَ الَّـذِي خَلَـقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَـا مِمَّـا تُنبِـتُ الأَرْضُ وَمِـنْ أَنفُسِهِمْ}(1){وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(2)

والحياة فى الإنسان تكون حياة إنسانية نامية، وفى الحيوان تكون حياة حيوانية نامية، وفى النبات تكون حياة نباتية نامية، فهى مختلفة حسب كل نوع من هذه المخلوقات الثلاثة.

والحياة موجودة فى الحيوان المنوى لكل من الإنسان والحيوان، وفى بويضات الإناث لكل من الإنسان والحيوان، كما هى موجودة فى بيوض الطير وبعض الحيوانات كالزواحف، كما أنها موجودة فى أجنة بذور النباتات. أما الحياة الموجودة فى الحيوان المنوى فى كل من الإنسان والحيوان، فكلتاهما تتميزان بالحركة والحياة، بخلاف الحياة فى أجنة بذور النباتات إذ هى كامنة لا تظهر فيها الحركة.

والله تعالى جلت قدرته قد جعل فى الحيوان المنوى لكل من الإنسان والحيوان، وفى بويضات إناث الإنسان والحيوان، وفى بيوض بعض الحيوانات، وفى بيوض الطير، وفى أجنة بذور النباتات، عناصر التخطيط النووى للخلية، بحيث لا تنتج إلا نوعها من إنسان أو حيوان أو نبات، وتكون فيها عناصر الوراثة، تتسلسل إليها جيلاً بعد جيل.

---

(1) يسن: (36).
(2) الذاريات: (49).

فالحيوان المنوى للرجل، وبويضة المرأة، فيهما عناصر الوراثة للآباء والأجداد صعداً حتى آدم عليه السلام، ولا يمكن بحال أن تحصل حياة إنسانية دون تلاقح بين الحيوان المنوى للرجل وبويضة المرأة - يستثنى من ذلك ما اختص الله تعالى أدم وحواء وعيسى عليهم السلام - ولا ينتجان إلا إنساناً متميزاً، ويكون هذا الإنسان حائزاً على صفات من آباءه وأجداده، من مثل الأشكال والألوان والتكوين الخلقي.

وكذلك الحال بالنسبة للحيوان، فإنّ حيوانه المنوى لا يمكن أن ينتجَ إلا بتلاقحه مع بويضة الأنثى من الحيوان، وكذلك الحال بالنسبة لبيوض الطير والحيوان فلا بد فيها من لقح الذكور لها حتى تُنتج، وانه يوجد لكل نوع من هذه الأنواع الحيوانية مخططات جنينيه أصيلة أودعها الله فى حيواناتها المنوية، وفى بويضات إناثها وبيضها، وبهذه المخططات العجيبة يتميز كل نوع عن الآخر بصفاته وخلقه وخواصه.

كما أنّ الله تعالى قد جعل فى بذور النباتات عناصر التخطيط النووى للخلية حسب نوع النبات، وبهذا التخطيط يتبع سيره فى تكوين النباتات والأشجار المختلفة الثمار والأكل، على اختلاف فى ألوانها وثمراتها وأنواعها. فبذرة القمح لا تنتج إلا قمحاً، وبذرة الشعير لا تنتج إلا شعيراً، كما أنّ بذرة اللوز لا تنتج جوزاً ولا بلوطاً ولا تفاحاً.

إنّ العناصر التى تتألف منها النباتات معلومة، وكلها بلا استثناء تمتص غذاءها من الأرض من تراب واحد، وتسقى بماء واحد، ومع ذلك تخرج مختلفة، حتى لو زرعنا فى مساحة متر مربع من الأرض الحلو والمر والحامض والحار والسّام، وسقيناها بماء واحد، نجد أنّ كل صنف يخرج ثماره المختلفة المميزة عن غيره، دون أى اختلاط أو امتزاج.

هذه هى الحياة .... أمّا الروح فإنّها غير الحياة .... إذ هى سر الحياة وقوامها، وحقيقة الروح من الأمور التى لا يعلمها إلا الله تعالى، فلا يعلمها غيره، إذ هى من المغيبات، ومما لا يقع عليه الحس، لذلك لا يمكن أن تجرى عليها التجارب والاختبارات، وفى الروح قوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}(1)

وللروح مظاهر وآثار تدل عليها، فالفقه والعقل والاستماع والإبصار والحركة الإرادية هى من مظاهر الروح، ولا توجد إلا بوجود الروح، فإذا نزعت الروح فقدت كل الآثار والمظاهر، وقد خلق الله تعالى آدم جسداً، ولكنه لم يتمتع بالعقل والفقه والسمع والإبصار والحركة الإرادية إلا بعد نفخ الروح فيه، قال تعالى{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}(2)

وفى النوم يتوفى الله الأنفس ويقبض الأرواح، لذلك فالنائم يفقد مظاهر الروح من الفهم والإدراك والإبصار والاستماع والحركة الإرادية. وفى ذلك قوله تعالى:{اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(3) وقال رسول الله ρ لأصحابه حين ناموا عن الصلاة: «**إنّ الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء**»(4)

والروح تحل فى الجنين الحي، فالحياة فى الجنين سابقة على حلول الروح فيه، لأنّ الجنين تكوّن مع التلاقح بين الحيوان المنوى للرجل

---

(1) الإسراء: (85).
(2) الحجر: (29).
(3) الزمر: (42).
(4)

وبويضة المرأة، والحيوان المنوى فيه حياة قبل أن يتصل ببويضة المرأة ويتلاقح معها ليكونا جنيناً، والحيوان المنوى الذى لا حياة فيه لا يمكن أن يتلاقح مع بويضة المرأة ويكون معها جنيناً، وكذلك بويضة المرأة فيها حياة قبل أن يلتقى بها الحيوان المنوي، والبويضة الفاسدة التى لا حياة فيها لا يمكن أن يلقحها الحيوان المنوي، وبالتالى لا يمكن أن يحدث بينهما إخصاب ولا يمكن أن يكون جنيناً.

لذلك فالحياة موجودة فى الحيوان المنوى للرجل، وفى بويضة المرأة قبل أن يحصل التلاقح بينهما، وعند حصول التلاقح بينهما يبدأ العمل المشترك منهما فى السير لتكوين الإنسان المتميز، فيمشج كل منهما ما عنده من عناصر التخطيط النووى مع ما عند الآخر، وما فيهما من الخِلَق المُخلقة التى خطها الله سبحانه وتعالى للإنسان المتميز الذى سيخلق من هذا التلاقح ومن هذا الاختلاط تتكون النطفة الأمشاج. قال تعالى:{**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**}[1] ثم تقوم تلك النطفة بقدرة أودعها الله فيها بتقسيم نفسها تقسيماً بعد تقسيم، وتبدأ الخلايا التى تكون الجنين سيرها فى تطورها من نطفة إلى علقه إلى مضغة على الترتيب الذى ورد فى القرآن الكريم، والذى سبق لنا بيانه فى الباب السابق من هذا الكتاب. وهو ما ورد فى قوله تعالى من سورة الحج:{**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء**}[2]

وفى فترة هذا التطور من نطفة إلى علقه إلى مضغة تكون الحياة فى الجنين موجودة ولكن بدون روح، وتكون حياة خلوية فيها خصائص الحياة

---

(1) الإنسان (2) .
(2) الحج : (5).

المطلقة من نمو والغذاء وتشَكُل وحركة غير إرادية، وتختلف حياة الحياة الخلوية عن حياة النبات، لأنّ حياة الجنين هذه حياة نامية إنسانية، وحياة النبات فيها نامية نباتية وليس فيها جهاز حركة فعال ولا جهاز عصبى كما هو موجود فى الجنين، وتختلف عن الجنين فى طريقة الغذاء، فالنبات يقتات بما تمتصه من الأرض، فيحوله بواسطة الضوء والمادة الخضراء "اليخضور أو الكلوروفيل"(1) إلى غذاء، ويستهلك ثانى أكسيد الكربون ويفرز الأكسيجين.

وعليه فالحياة فى الجنين وفى أعضاء الإنسان لا يتوقف وجودها على وجود الروح، فتوجد قبل وجود الروح، وفى حالة وجودها، وبعد فقدها عند الموت، بدليل أنّ أعضاء الميت كالقلب والكلية والعين والأطراف يمكن أن تنقل بعد موته وخروج روحه إلى إنسان آخر قبل أن تفقد تلك الأعضاء الحياة، غير أنها لا يكون فيها روح، وتبقى حية مع الإنسان الآخر الذى نقلت إليه.

هذه هى حياة الجنين فى تطورها من لحظة الإخصاب إلى ما قبل نفخ الروح، فإذا ما اكتمل سير الجنين فى تطوره من نطفة إلى علقة إلى مُضغة مخلقة وغير مُخلقة، تحولت المضغة إلى عظام ثم كسيت العظام لحماً، وعندها يصبح الجنين على صورة إنسان، وبعدها يُنفخ فيه الروح، فيصبح بذلك إنساناً سوياً، مختلفاً عن الخلق السابق، فيظهر فيه الإحساس، وتصبح

---

(1) اليخضور، الكلوروفيل *Chlorophyll* - *chlorophyll*: المادة الخضراء الملونة الموجودة فى جميع النباتات باستثناء الفطور وبعض النباتات الطفيلية. وهى تتألف من صبغين: الكلوروفيل الأخضر الضارب إلى الزرقة أو كلوروفيل (أ)، والكلوروفيل الأخضر الضارب إلى الصفرة أو كلوروفيل (ب). وكثيراً ما يشتمل اليخضور على صبغين آخرين هما الجزرين و اليصفور. - المؤمن نوراً أساسياً فى عميلة التخليق الضوئى *photosynthesis*، محولاً طاقة الضوء المشعة إلى طاقة كيميائية ومُمَكِناً النباتات من صنع المواد الكربوهيراتية من الماء وثانى أو كسيد الكربون.

حركته فى بطن الأم الحامل حركة إرادية. قال تعالى:{**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**}(1)

وفيما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ρ وهو الصادق الصدوق قال: «**إنّ أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكاً فيُؤمر بأربع كلمات، ويقال له أكتب عمله ورزقه وأجله، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالله الذى لا إله غيره أنّ أحدكم ليعمل عمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وما بينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها**» (2) ومفهوم الحديث أنّ نفخ الروح فى الجنين يكون بعد مرور مدة *120* يوم أى أربعة أشهر.

[*3*] الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين:

لقد سَنَّ الإسلام أحكاماً شرعية بهدف المحافظة على المجتمع، وتلك الأحكام اعتبرت كأهداف عليا للمحافظة على المجتمع وصيانته، ومن تلك الأهداف المحافظة على النفس الإنسانية. فهل يعتبر الجنين فى بطن أمه نفساً إنسانية يجب الحفاظ عليها أم لا؟ وباستقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين فى بطن أمه الحامل وجد أهمها ما يلي:

(*1*) المؤمنون: (12 - 14).
(*2*) رواه الشيخان.

أ - الإجهاض (الإسقاط).

الإجهاض مشكلة من مشاكل المجتمعات الجاهلية فى العالم الغربي، دعا إليه فساد تلك المجتمعات وكثرة الولادات غير الشرعية الناتجة عن عمليات الزنا التى لا تُحصى، وعن عمليات المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، حتى بلغت نسبة هذه الولادات خمساً وأربعين فى المائة من مجموع الولادات، حسب إحصاءات تنشرها صحف الغرب، وكانت هذه النسبة تنقص أحياناً وتزيد أحياناً أخرى، حتى وصلت الزيادة أحياناً فى بعض الدول إلى نسبة سبعين فى المائة. وهذه الولادات غير الشرعية، وجدت نتيجة انطلاق سُعار الجنس قى هذه المجتمعات الجاهلية لتبنيها عقيدة فصل الدين عن الحياة، ولفكرة الحريات التى منها الحرية الشخصية، التى تبيح للإنسان أن يتمتع فى هذه الحياة بجميع متع الحياة، حتى أصبح الزنا والمعاشرة خارج نطاق العائلة "خارج العلاقة الزوجية" عادياً وأمراً مشروعاً قانونياً، حتى أصبحت المجتمعات الغربية كقطعان الحيوانات نتيجة تلك الحرية ونتيجة هذا السُّعار الجنسي.

إنَّ كثرة الولادات غير الشرعية التى جعلت ما يُقارب نصف أولاد المجتمعات الغربية أولاد زنا، قد دفعت كثيراً من دول العالم الغربى إلى إصدار قوانين تبيح للمرأة التى تريد أن تتخلص من حملها، خاصة إذا كان من عمليات زنا، أو عمليات معاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية بأن تُسْقِط حملها، لأنّ الأم فى المجتمعات الغربية هى التى تتكفل بتربية أولادها الذين حملت بهم من عمليات الزنا، أو عمليات المعاشرة خارج نطاق العلاقه الزوجية.

وقد أخذت الدول الكافرة فى العالم الغربى وعلى رأسها أمريكا، تسوق لنا إباحة الإجهاض، من ضمن حضارتها لتشيع الفاحشة بين المسلمين ولتهدم الأسرة ويقضى على البقية الباقية من القيم والأخلاق الإسلامية فى مجتمعات العالم الإسلامي.

هذا هو واقع الحال فى مجتمعات العالم الغربي، أما فى مجتمعات العالم الإسلامى فإنّ الإجهاض قليل الوقوع لقلة الزنا، ولعدم وجود المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية فيها، وإذا حصلت عمليات إجهاض فإنّما تكون على الأعم الأغلب لإنقاذ حياة الأم.

الإجهاض فى اللغة: هو إسقاط الجنين من الرحم، يُقال أجهضت الناقة: ألقت ولدها قبل تمام. وعرفه الفقهاء بأنه إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل. وعُبّر عنه بألفاظ عدة تؤدى نفس المعنى: الإملاص، الإسقاط، الإلقاء، الإخراج.

ويكون الإجهاض بعمل إرادى من المرأة: بشرب دواء، أو بحمل شيء ثقيل، أو بحركات عنيفة، أو بعملية إجهاض يجريها طبيب أو ممرضة أو قابلة، كما يكون الإجهاض بفعل تعدٍ من الغير، كما يكون لا إرادياً.

والإجهاض إما أن يكون بعد نفخ الروح فى الجنين، وإمّا أن يكون قبل نفخ الروح فى الجنين. فإن كان الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين، فإنّه لا خلاف بين فقهاء المسلمين جميعاً فى أنه حرام، سواء حصل من الأم أو من الأب أو من الطبيب أو من أى كان، لأنه تعدٍ على نفس إنسانية معصومة الدّم.

وهو جناية توجب الدّية، ومقدارها غُرّة "عبد أو أمة"، وقيمتها عشر دية الإنسان الكامل. (1) وذلك لقولـه تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}(2) وعن أبى هريرة (قضى رسول الله ρ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة...)(3) وأقل ما يكون السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين فى خلقه شيء من خلق الآدمي، من إصبع أو يد أو رجل أو ظفر أو عين. وبذلك يكون إسقاط الجنين الذى نُفِخَت فيه الروح حراماً عند جميع فقهاء المسلمين دون خلاف.

أما إن كان إسقاط الجنين قبل أن تُنفخ فيه الروح، فقد اختلف الفقهاء فى حكمه، فمنهم من أباح الإسقاط، ومنهم من حرَّمَ على تفصيل بالنسبة لمراحل تخلق الجنين. والذى يغلب على الظن أن الإسقاط إن حصل بعد أربعين يوماً أو اثنتين وأربعين يوماً من الحمل، أى عند بدء تخلق الجنين فإنه يكون حراماً، ويأخذ حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه من الحرمة، ووجوب الدية التى هى عُشر دية الإنسان الكامل، وذلك لأنه إذا ما بدأ تخلق الحمل وظهرت بعض الأعضاء فيه كاليد أو الرجل أو العين أو الظفر، فإنه يتأكد عندها أنه صار جنيناً فى طريقه لأن يصبح بشراً سوياً، وبذلك يكون الاعتداء عليه اعتداء على حياة إنسانية معصومة الدّم ويكون وأداً لـه. وقد حرّم الله ذلك. قال تعالى:{وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ}(4) لذا يحرم اسقاط الجنين بعد مرور أربعين يوماً، يحرم ذلك على الأب وعلى

---

(1) الدية: هى المال الذى يجب على الجانى بسبب الجناية ويؤدى إلى المجنى عليه أو وليه. والغرة من كل شيء أنفه، وهى خمسمائة درهم أو مائة شاة.
(2) الإسراء: (33).
(3) رواه الشيخان.
(4) التكوير: (8).

الأم وعلى الطبيب وعلى القابلة وعلى غيرهم. ومن يقم بذلك يكون مرتكباً إثماً وقائماً بجناية، وتلزمه دية الجنين المسقط، وهى عبد أو أمة، أو عُشر دية الإنسان الكامل.

أمّا إسقاط ما فى الرّحم قبل مرور أربعين يوماً على الحمل فإنه جائز، لأنه لم يصبح بعد جنيناً، لأنه فى مرحلة النطفة ولا ينطبق عليه حديث إسقاط الجنين. وإسقاط النطفة قبل أن تصبح جنيناً هو مثل العزل عن المرأة إذ يُتخذ العزل للحيلولة دون الحمل. والعزل هو قذف منى الرجل خارج الفرج، والقذف خارج الفرج يؤدى إلى موت الحيوانات المنوية كما يؤدى بالتالى إلى ضياع بويضة المرأة، وبالتالى إلى ضياع الحمل، وقد أباحه الرسول ρ. عن جابر بن عبد الله قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ρ فبلغه ذلك فلم ينهنا)[1] وعن جابر أيضاً: (كنا نعزل على عهد الرسول ρ والقرآن ينزل)[2]

ويباح إسقاط الجنين سواء فى دور التخلق أو بعد نفخ الروح فيه، إذا قرر الأطباء المهرة أنّ بقاء الجنين فى بطن الأم سيؤدى إلى موت الأم وموت الجنين معها، ففى هذه الحالة يُباح إسقاط الجنين وإنقاذ الأم. وإنقاذ الحياة دعا إليه الإسلام، ويعتبر هذا الإسقاط من قبيل التداوي، والرسول ρ أمر بالعلاج والتداوي.

ب - الإملاص:

أمّا الاملاص الذى هو: إسقاط جنبن المرأة الحامل بالتعدى الجنائى عليها، فهو إثمٌ وجناية. وفيه الدية: عبد أو أمة، وقيمة ذلك عُشر دية الإنسان الكامل. فقد ورد فى الصحيحين أنّ عمر بن الخطاب استشار أصحابه فى إملاص

---

(1) رواه مسلم.
(2) متفق عليه.

المرأة التى ضُربَ بطنها فأسقطت جنينها، فقال المغيرة بن شعبة: (قضى رسول الله ρ فيه بالغرة عبد أو أمة)[1] وشهد على ذلك محمد بن مسلمة.

ت - استحقاق الميراث والوصية:

إنَّ الجنين فى بطن أمه منذ ثبوت الحمل يكتسب أهلية وجوب ناقصة كما يعبر الفقهاء عن ذلك فتصبح له بهذه الأهلية الحق فى الميراث والوصية إن وُلِدَ حياً. فإذا مات مورثه وهو فى بطن أمه لا تقسم التركة حتى يولد، وإن قسمت يترك له النصيب الأوفر "وهو نصيب الذكر"، فإن وُلِدَ حياً يثبت له الميراث، فإن كان أنثى اخذ نصيب الأنثى، وإن كان ذكر أخذ نصيب الذكر، وإن ولد ميتاً لا يثبت له الميراث، ويقسم الميراث أو النصيب الذى ترك تحفظاً إن كانت التركة قد قسمت على جميع الورثة دونه. عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: (قضى رسول الله ρ أنه لا يرث الصبى حتى يستهل)[2] وعن أبى هريرة عن النبى ρ أنه قال: «**إذا استهل المولود ورث**» [3]

ث - التأثير فى عدة المطلقة والأرملة:

إذا طُلِقت المرأة أو مات عنها زوجها وثبت أنها حامل، فإنَّ عدتها تكون بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وبمجرد أن تلد ولو بعد يوم واحد من طلاقها أو موت زوجها فإنَّ عدتها تصبح منتهية، ويجوز لها أن تستقبل الخطاب وأن تتزوج. وكذلك الحال فيما لو أسقطت المرأة سقطاً قد نفخت فيه الروح ولكنه قد بدأ فى التخلق وظهر فيه أعضاء الإنسان كاليد أو

---

(1) متفق عليه.
(2) سنن ابن ماجه 2751، كنز العمال، السنن الكبرى للبيهقي، مجمع الزوائد للهيثمي.
(3) سنن ابو داود، السنن الكبرى، المستدرك للحاكم، شرح السنة للبغوي.

الإصبع أو العين أو الرجل أو الرأس، أو إذا رؤى عِلم من رآه من الأطباء العدول أو القوابل العدول أنه لا يكون إلا خلق آدمى فإنّ المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تصبح عدتها منتهية بمثل هذا السقط، وتحل للخطاب ويجوز لها أن تتزوج، لأنّ مثل هذا السقط يعلم أنه حمل فيدخل فى عموم قوله تعالى:{**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}(1)

ج - التأخير فى تنفيذ عقوبة القتل

إذا حُكِمَ على امرأة بعقوبة القتل لأى سبب من الأسباب الموجبة القتل، كالردة أو القتل العمد أو الزنا للمحصنة، فإن كانت المرأة غير حامل نُفِذت فيها عقوبة القتل دون تأخير، أمّا إن كانت المرأة حاملاً فإنَّ تنفيذ عقوبة القتل فى حقها يتأخر حتى تضع حملها، وحتى ترضع وليدها إن لم يكن لهم من ترضعه. فقد روى هريرة أنَّ امرأة من بنى غامد قالت: يا رسول الله طهرني. قال: وما ذاك؟ قالت أنها حُبلى من زنا. قال: أنت؟ قالت: نعم. فقال لها: ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبى ρ فقال: لقد وضعت الغامدية. فقال رسول الله ρ: «**إذاً لا ترجعها تدع ولدها صغيراً ليس من يُرضعه**». فقام رجل من الأنصار قال: إلى رضاعَه يا رسول الله، قال: فرجمها (2). وروى أنَّ امرأة زمن عمر بن الخطاب زنت، فَهَمَّ برجمها وهى حامل، فقال معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها. فقال له عمر: عجزت النساء أن يلدن مثلك. ولم يرجمها حتى ولدت.

---

(1) الطلاق: (4).
(2) رواه الشيخان.

[4] المـــــوت:

الموت لغة هو نقيض الحياة. جاء فى لسان العرب: (الموت ضد الحياة)، وما دام الموت نقيض الحياة فإنّ مظاهره تكون مناقضة لمظاهر الحياة، ومظاهر الحياة تبرز فى الإدراك والحس والحركة والتنفس والنمو والاغتذاء. وعليه تكون مظاهر الموت عكسها أو نقيضها، فتبرز فى فقدان الإدراك والإرادة وفى عدم الحس وعدم الحركة وعدم التنفس وتوقف النمو والاغتذاء. فقد وردت آيات وأحاديث تدل على أنَّ الإنسان يموت عندما تقبض روحه وتمسك نفسه من قِبَل الخالق سبحانه وتعالى. قال تعالى:{**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**}[1] وقال ρ: «**إنَّ الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر**» [2]

والنفس والروح لا يعلم حقيقتهما إلا الله تعالى، وإنَّ أمر قبضهما ورجوعهما إلى خالقهما من المُغيَبات التى لا تخضع لِلعِلم التجريبي، وإنَّما يظهر أثر ذلك على الجسم المادى بإمارات تدل على حُصول المَوْت. والآيات والأحاديث وإن دَلت على أنَّ انتهاء حياة الإنسان يكون بقبض روحه وإمساك نفسه، إلا أنها لم تحدد اللحظة التى تقبض فيها الروح وتُمْسَكُ فيها النفس وتنتهى فيها الحياة، وكل ما ورد فى الحديث السابق، وكما ورد فى قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا**

---

(1) الزمر: (42).
(2) صحيح مُسْلِم، مُسْنَد الإمام أحمد، ابن ماجه، السنن الكبرى للبيهقي.

البصر فإنَّ البصر يتبع الروح» [1] لذلك فإنَّ تحديد اللحظة التى يَحْصُل فيها انتهاء الحياة يحتاج إلى تحقيق المناط فيمن ينطبق عليه أنه مات وانتهت حياته، وهذا يحتاج للخبرة والمعرفة.

إنَّ الأطباء قبل تقدم الطب واكتشاف الأجهزة الطبية الدقيقة، وأجهزة الإنعاش الصناعي، كانوا يعتبرون أنَّ توقف القلب يدل على موت الإنسان وانتهاء حياته، بينما نراهم اليوم قد رجعوا عن ذلك، وأصبحوا يقولونَ أنَّ توقف القلب عن العمل لا يدل بالضرورة على موت الإنسان، وهو حي، وإنَّ عملية القلب المفتوح تقتضى توقيف القلب، وقالوا أنَّ الذى يَدُلُ على موت الإنسان وانتهاء أجله إنما هو موت جذع المخ[2]

فإذا ما مات جذع المخ مات الإنسان وانتهت حياته انتهاءاً كلياً، ولو كان قلبه ينبض ورئتاه تتنفسان طبيعياً أو بالأجهزة. وقد يحصل موت للمخ قبل موت القلب فى حالة وقوع ضربة مباشرة على المخ أو فى حالة نزيف المخ أو فى حالة قطع جذع المخ، وفى حالة المرض يكون توقف القلب وموته قبل توقف المخ وموته.

وقد حصلت حوادث حَيَّرَت الأطباء يتوقف فيها المخ مع بقاء أجهزة الجسم الأخرى تعمل. فقد نُشِرَ أنَّ امرأة فنلندية وَضَعَتْ طفلاً وهى فى حالة غيبوبة تامة منذ شهرين ونصف، وكانت قد دخلت فى هذه الغيبوبة إثرَ

---

(1) رواه أبن ماجه، مسند الإمام أحمد، الزيلعى فى نصب الراية، تلخيص الحبير.

(2) جذع المخ: الذى هو على شكل جذع أو ساق يقع فى مؤخر المخ من أسفل، متصل بالنخاع الشوكى فى الرقبة داخل نسيج شبكي، وهو حلقة اتصال بين المخ وسائر أعضاء الجسم والعالم الخارجي، بواسطته ترد إلى المخ جميع الأحاسيس، وبواسطته ترد إلى المخ جميع الأحاسيس، وبواسطته توزع جميع الإشارات الصادرة عن المخ لتنفيذ المهام، ويكون على علم بمجريات الأمور، وهو آخر ما يتوقف فى المخ إذ أنَّ موت المخ وموت قشرة المخ يحصل قبل موت جذع المخ.

إصابتها بنزيف فى المخ، والغريب أنَّها قد توفيت بعد أن وَضَعَتْ طفلها بيومين، وقد كانت فى حالة غيبوبتها تتنفس تنفساً اصطناعياً وتتغذى بالأنابيب، وَيُنقل لها دم مرة أسبوعياً لمدة عشرة أسابيع، وقد وضعت طفلها بصحة جيدة ووزن طبيعي.

هذا بالنسبة للأطباء، أمّا الفقهاء فإنَّهم لا يحكمون بالموت إلا بحصول اليقين بموت الإنسان، وقد ذكروا علامات يُسْتدَلُ بها على الموت منها: انقطاع النفس، وانفراج الشفتين، وشخوص العينين، وانحراف الصدغين، وميل الأنف، وانفصال الزندين، وارتخاء القدمين حتى لا ينتصبان. وإذا حصل شكٌ فى موته بأن أصابته سكتة قلبية أو صُعِقَ أو دخل فى غيبوبة تامة لأى سببٍ من الأسباب، فإنَّه يجب الانتظار حتى يُتأكد من مَوْتِهِ بظهور إمارات المَوْت أو بتغير رائحته.

والذى يغلب على الظن ويلزمنا العمل به أنَّه لا يُحْكمُ بالمَوتِ إلا بحصول اليقين فى مَوْتِهِ بظهور الإمارات الدالة على الموت والتى تنتهى بها الحياة كما ذكرها الفقهاء، لأنَّ حياة الإنسان كانت متيقنة فلا يُحْكم بزوالها إلا بيقين فلا يجوز أن يحكم بزوالها بالشَك، لأنَّ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك، ولأنَّ الأصلَ بقاء ما كان على ما كان حتى يأتى يقين يبطله، ولأنَّ الموت نقيض الحياة، فلا بُدَّ من ظهور إماراته المناقضة لإمارات الحياة، من ذهاب الإدراك والوعى وذهاب الحس والحركة، وتوقف النمو والاغتذاء.

وعليه فإنَّ ما ذهب إليه الأطباء من أنَّ موت جذع المخ هو موت للإنسان وانتهاءٌ لحياته طبياً، ولو بقيت فيه بعض الأجهزة الرئيسية تعمل وفيها حياة. إنَّ ما ذهب إليه الأطباء هذا لا يتطابق مع الحكم الشرعى الذى

يقضى بتوقف جذع المخ وجميع الأجهزة الرئيسية، كالقلب والرئتين والكبد، ولا يُحكم بموت الإنسان شرعاً إلا بتوقف جميع أجهزته الرئيسية عن العمل وانتهاء جميع مظاهر الحياة فيه.

[5] الأحكام الشرعية التى تترتب على انتهاء حياة الإنسان:

هناك حالتان تستوجبان إنزال الحكم الشرعى على كل منهما لترتب حقوق وواجبات فى كلتاهما، وهما حالتى حصول اليقين بالموت، وحالة عدم حصول اليقين بالموت فعلاً وإن كان المريض يُعانى سكراته، وحكم استعمال الأجهزة الطبية للإنعاش فى الحالة الثانية أو رفعها.

(أ) فى حالة الشخص الذى يموت جذع مخه وتبقى بعض أجزاءه الرئيسية تعمل، والذى يعتبر الأطباء أنَّه مات "طبياً"، وحالة هذا الشخص الذى وصل إلى سَكرات الموت، والذى يطلق عليه الفقهاء أنَّه وصل إلى "حركة المذبوح" التى لم يبقَ معها إبصارٌ ولا نطقٌ ولا حركة إرادية، ويقطع بأنَّه سيموت ولن يعيش، فإنّ مثل هذا الشخص فى هذه الحالة تتعلق به بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الحالة، **وأهمها:**

أنَّه لا يرث غيره ولا يرثه غيره وهو على هذه الحالة لفقده الحياة المستقرة.

إذا جنى شخص على آخر فقطع جذع مخه أو أوصله إلى سكرات الموت، فجاء شخص آخر فأجهز عليه، فالقاتل هو الشخص الأول، أمّا الشخص الثانى فلا يُعتبر قاتلاً ويُعاقب عقوبة تعزيرية لأنَّه اعتدى على حُرْمَة آدمي. أمّا إذا لم يوصِل الاعتداء الأول إلى سكرات الموت إنّما أدى إلى جراح بالغة، فالقاتل هو الثاني. ويُعاقب الأول عقوبة اعتداء.

إذا كان من وصل إلى حالة المذبوح خليفةً فلا يُعَيَن خلفاً له حتى يُجذم

بموته.

(ب) فى حالة الجزم بالموت فَأبرز الأحكام التى تترتب على حصول اليقين بالموت هي:

وجوب الإسراع بتجهيزه من غسل وتكفين وصلاة عليه ودفنه.

الإسراع بتسديد ما عليه من ديون قبل تقسيم تركته.

الإسراع بتنفيذ وصيته قبل تقسيم تركته.

تقسيم ما بقى من تركته حسب الأنصبة التى جاءت بها النصوص الشرعية.

دخول زوجته فى العدة.

(ج) استعمال أجهزة الإنعاش الصناعية الحديثة :

إنَّ معرفة حكم استعمال أجهزة الإنعاش الطبية الحديثة ومعرفة حكم رفعها، متوقف على معرفة حكم التداوى من حيث هو، هل هو واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه. وحتى نأخذ الحكم عن بينة لا بُدَّ من استعراض الأدلة الواردة فى التداوي. روى البخارى من طريق أبى هريرة قال: قال رسول الله ρ: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء**» وروى مسلم عن جابر بن عبدا لله عن النبى ρ قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله**» وفى المسند لأحمد بن حنبل من حديث بن مسعود يرفعه «**إنّ الله عز وجل لم يُنزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله**».

فهذه الأحاديث الثلاثة، فيها إخبار بأن الله سبحانه أنزل الداء، وأنزل

الدواء، وأنَّ لكل داء دواء، وأنّ الدواء إذا اهتدى إليه برئ الداء بإذن الله تعالى، علم ذلك من علمه وجهله من جهله. وهذه الأحاديث فيها إرشاد بأن لكل داء دواء يشفيه ليكون ذلك حاثاً على السعى لحصول التداوى الذى يؤدى إلى شفاء الداء بإذن الله سبحانه، فالداء منه والدواء منه والشفاء بإذنه وليس من الدواء، وإنما جَعَلَ فى الدواء خاصية الشفاء إذا لامس الداء. وهذا إرشاداً وليس إيجابا.

روى أحمد عن أنس قال: «**إنّ الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا**» وروى أبو داوود وابن ماجة عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبى ρ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «**نعم، يا عباد الله تداووا، فإنّ الله عز وجل لم يضع داءاً إلا وضع له شفاء.....** » ففى الحديث الأول أمر بالتداوي، وفى الحديث الثانى إجابةً للأعراب بالتداوي، ومخاطبة للعباد بأن يتداووا، فإنّ الله ما وضع داءً إلا وضع له شفاءً. وقد جاءت المخاطبة فى الحديثين بصيغة الأمر، والأمر يفيد مطلق الطلب، ولا يفيد الوجوب إلا إذا كان أمراً جازماً، والجزم يحتاج إلى قرينة تدل عليه، ولا يوجد فى الحديثين أية قرينة تدل على الوجوب. أما الأحاديث الثلاثة السابقة فليست إلا مجرد إخبار وإرشاد، مما يجعل طلب التداوى فى هذين الحديثين ليس للوجوب. إضافة إلى أنه وردت أحاديث تدل على جواز ترك التداوى مما ينفى عن هذين الحديثين إفادة الوجوب. فقد روى مسلم عن عمران بن حصين أنّ النبى ρ قال: «**يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يَسْترقونَ ولا يتطيرونَ ولا يكتوونَ وعلى ربهم يتوكلونَ**» وروى البخارى عن ابن عباس قال: هذه المرأة السوداء أتت النبى ρ فقالت: إنى أُصرع، وإنى أتكشف، فأدع الله لي، قال: «**إن صبرتِ فلكِ الجنة، وإن**

شئت دعوت الله أن يُعافيكِ»، فقالت: أصبر، وقالت إنى أتكشف فأدعُ الله أن لا أتكشف. فدعا لها. فهذان الحديثان يدلان على جواز ترك التداوي. ففى الحديث الأول وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب بأنهم لا يسترقون ولا يكتوون، أى لا يتداوون بل يتركون الأمر لربهم ويتوكلون عليه فى أمورهم. والرُّقِية والكى من التداوي. وقد حث الرسول ρ على التداوى بالرقية، وقد رقاه جبريل، كما أنه قال فيما رواه البخارى عن طريق ابن عباس: «**الشَّفاء فى ثلاثة: فى شَرْطةِ مِحْجَم أو شُربَةِ عَسَل أو كيَةِ نار، وأنهى أمتى عن الكي**» وفى الحديث الثانى خيّرّ الرسول ρ المرأة السوداء بين الصبر على الصَّرَع الموجود عِندَها ولها الجنة، وبين أن يدعو الله لها أن يعافيها من صرعها، مما يدل على جواز ترك التداوي. وبذلك يكون هذان الحديثان صارفين للأمر بالتداوى الوارد فى حديث إجابته للأعراب، وفى الحديث الذى قبله على الوجوب، ولشدة حث الرسول ρ على التداوي، يكون الأمر بالتداوى الوارد فى الأحاديث هو للندب.

وإذا ما عرفنا أنّ حُكم التداوى هو الندب، سَهُلَ علينا أن نعرف حكم استعمال أجهزة الإنعاش الطبية الصناعية الحديثة، فيكون حُكمها حكم التداوي، أى هى مندوبة، خاصة لمن يرى الأطباء أنها لازمة لِتُرَكبَ على جسمه. وما دام استعمالها مندوباً، فإنّ بقاءها مُشَغلَة على من رُكِبَت على جسمه حتى تموت أجهزة جسمه الرئيسية فليس بواجب. ومتى قرر الأطباء أنَّ المريض مات مخه فلهم أن يوقفوا تشغيل هذه الأجهزة، وأن ينزعوها عن جسمه، لأنَّ موت مخ المريض معناه اليأس من عودة الحياة إليه. وأنّ بقاء بعض أجهزة جسمه الرئيسية الأخرى تعمل سوف لا تُعيد له الحياة، لأنها سريعاً ما تتوقف.

وبناءً عليه يكون حُكم استعمال أجهزة الإنعاش الطبية الصناعية الحديثة هو الندب.

خاصة لمن رأى الأطباء أنَّها لازمة لـه. ويكون رفعها بعد موت المخ جائزاً لا حُرْمَة فيه على الطبيب، ولا يلحقه إثم بعد رفعها عنه، ولا تلحقه أية مسؤولية فى ذلك.

[6] الاستنساخ:

لقد نجح استنساخ النعاج، فهل يمكن استنساخ البشر؟

الاستنساخ (*Cloning*) قضية لاقت اهتمام كل المستويات العلمية والدينية وكأنه شبح قد ظهر فجأة، ورأينا كثيراً من المجتهدين والكتاب والعلماء يُدلون بآرائهم فمنهم من أيده ومنهم من عارضه، لذلك كان لا بد من إلقاء الضوء على هذا الموضوع وإزالة الغموض والوقوف على حقائق الأمور.

إنَّ الاستنساخ لا يزيد عن كونه عملية تجرى منذ وقت طويل فى كثير من المعامل المتخصصة فى مختلف مجالات الحياة (*Biology*). وهو فى معناه العام ليس سوى طريقة من طرق التكاثر البدائية الشائع فى بعض الكائنات الأولية وحيدة الخلية مثل البكتيريا والخميرة والأميبا، ولكن فى الكائنات الأكثر رقياً كالإنسان فيتم بطريقة أكثر رقياً للتكاثر تؤدى إلى حصول تباين واختلاف فى الأنواع والأشكال. هذه الطريقة تتمثل فى التزاوج بين ذكر وأنثى، فلكى نحصل على كائن جديد لا بد من اتحاد خلية تناسلية ذكرية "الحيوان المنوي" مع خلية تناسلية أنثوية "البويضة" لإنتاج خلية ملقحة تحمل الصفات الو راثية لكل من الذكر والأنثى معاً، ومن هنا يحدث التباين.

ولو تحدثنا عن الإنسان فإنّ الجسم البشرى يحتوى على نوعين من الخلايا: خلايا جسدية (*Somatic Cells*)، وهى خلايا متخصصة توجد فى كل أعضاء الجسم ما عدا الأعضاء الخاصة بالتكاثر، حيث تحتوى على نوع آخر من الخلايا تسمى الخلايا التناسلية أو الجنسية (*Germ Cells*) وتحتوى كل منها على عدد من الكروموسات سوف نرمز لها بالرمز "ن" والتى ينتج منها الحيوان المنوى فى الذكر والبويضة فى الأنثى، وعند اتحاد

هما تنتج خلية تحتوى على "ن+ن" أى "2ن". خلية الإنسان عموماً تحتوى على "2ن" حيث "ن" تساوى 23 كروموسوماً Chromosomes أى أن "2ن= 46 كروموسوماً" والتى تحمل فى طياتها ما يسمى بالجينات الوراثية، وهى المسئولة عن نقل الصفات الو راثية من إنسان إلى آخر. والخلايا الجسدية تنقسم بالتضاعف حيث تتضاعف المادة الوراثية داخل الخلية "2×46" ثم يحدث تخصر فى جدار الخلية لتنقسم من جديد إلى خليتين كل منها تحتوى على 46 كروموسوماً، وهذا يحدث فى كل الخلايا الجسدية، ولكن فى الخلايا التناسلية Germ Cells نجد أن كلاً من الحيوان المنوى والبويضة يحتوى كل منهما على نصف عدد الكروموسات الموجودة فى الخلية الجسدية، لذلك فعند التقاء الذكر بالأنثى فإنّ الخلايا الناتجة عن الانقسام تحتوى على 46 من الكرموسومات "أى العدد الكامل من المادة الوراثية"، وتسمى "الزيجوت Zegote" الذى له القدرة على الانقسام ليعطى جنيناً يحتوى على خلايا جنينية غير متميزة " Undifferentiated Embryonic Cells" التى تتطور وتتميز إلى أن تتحول فى النهاية إلى خلايا ناضجة كاملة التميز Adult Differentiated وتقوم بوظيفة محددة وهذا النوع من الخلايا يوجد فى الأعضاء المختلفة للجسم مثل الكبد والكلية والجلد... إلخ، من هنا إذا عُدنا مرة أخرى إلى تعريف الاستنساخ فإننا يمكن أن نقول أنه من خلية واحدة Somatic Cell مأخوذة من عضو من الجسم وتحتوى على العدد الكامل للكروموسات "المادة الوراثية". وسواء كانت هذه الخلية من جنين أو من شخص ناضج فإنه يمكننا الحصول على ملايين من هذه الخلية التى يمكن أن تستمر فى الانقسام والنمو مؤدية إلى " نسخة طبق الأصل Carbon Coppy " من الكائن الذى أخذت منه الخلية الأم، وتحتوى على كل الصفات الوراثية للكائن المعطى من لون الشعر والعين والجلد.... ألخ.

الجينات وتنشيطها:

من الناحية العلمية فالاستنساخ من خلايا جنينية ربما يكون أسهل من الاستنساخ من الخلايا الناضجة كاملة التميز، لأنَّ الخلايا الجنينية بطبيعتها قابلة للتخصص، أمّا الخلايا الناضجة أى المأخوذة من كائن كامل النمو فهى خلايا تخصصت أى تحتوى على جينات متخصصة. والجينات هى مجموعة من التراكيب التى تتحكم فى وظائف الأعضاء عن طريق إفراز مجموعة من البروتينات. ففى عضو مثل الكبد نجد أنَّ بعض الجينات تكون نشطة (*Turn On*) لكى تؤدى خلايا الكبد وظيفتها، ونفس هذه المجموعة من الجينات تكون غير نشطة (*Turn Off*) فى عضو آخر كالكلية والعكس، فهناك جينات تكون نشطة فى خلايا الكلية وغير نشطة فى خلايا الكبد. وقد اعتقد العلماء أنَّ هذا النوع من الخلايا من الصعب إعادته إلى مرحلة الخلايا الجنينية لتعاود الانقسام والتميز من جديد لاستغلالها فى تكوين كائن جديد، ولكن حاجة العلماء إلى استخدام خلايا معروفة الهوية كاملة التميز محددة المعالم والصفات أدت إلى محاولات عديدة لجعل هذه الخلايا تعمل وكأنَّها خلايا جنينية. ومن هنا كانت بداية "دوللي".

عكف فريق "روزلين" باسكتلندا على دراسة الخلية، حيث أنَّ الدكتور "ويلموت" الباحث بالمعهد ذكر أنَّ ما جعله يُقدِم على هذه التجربة هو نجاح تجارب النقل النووي(*Nuclear Transfer*) من خلية ناضجة من خلايا الضفدعة، والتى استطاع العلماء أن يجعلوها تصل إلى مرحلة "أبو ذنيبة *Tad Pole*" ولكنه مات قبل أن يصل إلى ضفدعة ناضجة، وهذه التجربة فرضت سؤالاً وهو: هل فعلاً نستطيع إعادة برمجة الخلية الناضجة (*Adult Cell Differentiated*) لتعمل كخلية جنينية *Undifferentiated Embronic Cell*» غير متميزة؟. أثبت ويلموت وفريقه هذه الإحتمالية حيث تم استخدام خلية ناضجة من ضرع نعجة حبلى *Pregnant Ewe* من سلالة فنلندية بيضاء اللون

(*Finn Dorset*) ولكى يتمكن من إعادة برمجة المادة الوراثية لهذه الخلية (*Donor Cell*) كان لابد من أن نجعلها تخرج من أطوار النمو (*Growth Phase*) إلى طور الثبات والراحة (*Resting Phase, Go*)، هذه العملية تؤدى إلى حدوث تغيرات فى تراكيب نواة الخلية وذلك يسهل عملية إعادة برمجة الجينات (*Reprogramming of Gene Expression*).

ولكى يفعل ويلموت ذلك فقد قام بتجويع الخلايا بأن زرعها فى المعمل *In vitro* فى وسط غذائى يحتوى على نسب قليلة من المواد اللازمة لنموها لمدة خمسة أيام، وبالتالى خرجت الخلية من طور النمو (*Gorwth Phase*) إلى طور الراحة *Go*، بعد ذلك بدأت عمليات النقل النووى (*Nuclear Transfer*) حيث تم الحصول على بويضة (*Oocyte*) من سلالة أخرى من النعاج الاسكتلندية سوداء الوجه (*Scottish Black Face*) وفرغوها من النواة ولكن تحتوى فقط على المادة الخلوية؛ (*Cytoplasm*)، وعندئذ وضعوا البويضة منزوعة النواة (*Recipient Ova*) مع نواة الخلية التى تم تجويعها (*Starved Donor Cell*) أى الخلية المعطية، ثم وضعوا هاتين الخليتين تحت تأثير نبضات كهربية ضعيفة (*Electric Impulses*) جعلت البويضة المفرغة تستقبل نواة الخلية المعطية والتى تحتوى على الشفرة الوراثية الكاملة للنعجة الفنلندية، وكذلك أدت إلى حدوث تغييرات كيميائية أدت إلى بداية انقسام الخلية (*Cell Division*). وبالرغم من أنّ ميكانيكية حدوث عملية إعادة البرمجة لنواة الخلية المعطية غير معروفة بدقة فإنه من المحتمل أن سيتوبلازم البويضة المفرغة ربما يحتوى على عوامل مساعدة على إعادة البرمجة (*Reprogramming Factors*) ومع استمرار عمليات الانقسام والنمو تطورت الخلية إلى جنين (*Embryo*) ثم وضعه فى رحم نعجة اسكتلندية سوداء الوجه (*Scottish Black face*)، وبعد *150* يوماً هى فترة الحمل انتهت بمولد

"دوللي" وهى نسخة طبق الأصل من النعجة الأم التى أخذ من ضرعها الخلية المعطية (*Donor Cell*).

ولا بُدَّ أن نعرف أنَّ هذه المحاولة تم إجراؤها *277* مرة، منها *29* محاولة أدت إلى إنتاج أجنة عاشت أكثر من ستة أيام ماتت جميعها إلا دوللى والتى كانت فى شهرها السابع وتتمتع بصحة جيدة جداً عند نشر نتيجة البحث فى المجلات العلمية والإفصاح عنه إعلامياً لغير المتخصصين، ولكن هل أحد يعلم هل ستظل كذلك أم أنها ستواجه مشاكل؟؟

وهل ستعيش دوللى عمراً يماثل عمر النعجة الأم؟ أم ستعيش أقل.

حيث أنّ هذه النعجة: "دوللي" قد نتجت من خلية عمرها ست سنوات، وهل معنى ذلك أنَّ السنوات الست ستحسب من عمرها، عندها قد تعانى دوللى من شيخوخة مبكرة؟ وهل من الممكن أن تصاب دوللى فى وقت لاحق ببعض الأمراض الوراثية؟

فعملية النقل النووى قد يصحبها تلف فى المادة الوراثية للنواة المنقولة، إذا حدث ذلك فإنّ دوللى من الممكن أن تُعانى من بعض الأمراض، ولكن ذلك لم يثبت حتى الآن، والزمن كفيل بالإجابة عن هذه الأسئلة.

ليس الأمر بجديد:

قال الله تعالى فى كتابه الكريم:{**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**}(1) وقال الله تعالى:{**وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**}(2)، وهذا يعنى أن ذلك العلم القليل الذى أمدنا به الله تعالى، لا بُدَّ أن نستغله لنفع البشرية، والتجارب العلمية التى هى نتاج العلم الذى أمدنا الله به لا بد أن يكون لها

---

(1) العلق: (1 - 5).
(2) الإسراء: (85).

احترامها، كما لا بد أن نعطى العلماء الفرصة للبحث والتفكر والتجريب، والقيد الوحيد الذى يجب أن يحول دون الأخذ بنتائج العلم وتجاربه هو ألا يخالف العقيدة والأحكام الشرعية. وبمراعاة ذلك فيجب ألا يكون عليه أى قيود أو شروط أخرى، وقد أطلق الله للعلماء الحرية ليستغلوا علمهم كيفما شاءوا ومدحهم بقوله تعالى:{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}(1) كما بَيَّنَ وتحدى محاولة الوصول بغير إرادته بقوله:{يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ}(2) وحين قال:{وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}(3) فقد وضع قيود ذلك العِلم بقوله:{وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء}(4) وقد توعد من يخل بنظام الكون أو يأخذه الغرور حين قال:{حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَاهَا أَمْرُنَا}(5) وبناء عليه فلا يوجد شرعاً ما يحرم التجارب العلمية أو يتحدى الاكتشافات إلا ما خالف العقيدة منها أو ما خالف الأحكام الشرعية، فالطب الآن يستطيع أن يتعرف على نوع الجنين داخل رحم الأم، وقد يظن البعض أن هناك تعارضاً بين ما توصل إليه العِلم وبين قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ}(6) إلا أنّ الله تعالى قال:{وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء}(7) إذ لا بُدَّ أن نعلم أنّ كل ما يتوصل إليه العلم ليس بمشيئتنا نحن ولكن بمشيئة الله ثم باجتهاد العلماء. وتجربة الاستنساخ التى نجحت أخيراً ليست إلا واحدة من التجارب التى يجب أن

---

(1) الزمر: (39).
(2) الرحمن: (33).
(3) الإسراء: (85).
(4) البقرة: (255).
(5) يونس: (24).
(6) لقمان: (34).
(7) البقرة: (255).

تأخذ فرصتها لنفع البشرية، فإنّه من الممكن أن يكون لها فوائد كثيرة، وعلى سبيل المثال فإنّ تجارب الاستنساخ لها فوائد عظيمة فى عالم النبات كإنتاج سلالات مقاومة للأمراض إلى غير ذلك من الصفات، (1) كما يمكن استخدامها فى عالم الحيوان، حيث أنه يمكن تحسين الصفات الحيوانية، وإن شاء الله سوف يتمكن العلماء من إنتاج بويضات مستنسخة بعدد هائل لبعض الأبقار مثلاً، وزرعها فى أرحام أبقار من سلالة أخرى لإنتاج لحوم وألبان بكميات هائلة وبصفات خاصة، بالإضافة إلى أنه يمكن استغلال ذلك طبياً حيث أنه من الممكن جعل ألبان هذه الأبقار تحتوى على أنزيمات معينة أو عقاقير مضادة لبعض الأمراض وهذا ممكن وجائز علمياً.

وعلى مستوى الإنسان فستؤدى تجارب الاستنساخ إلى فتح المجال إلى تجارب شيطانية تؤدى إلى اختلاط الأنساب وغيرها من المشاكل الاجتماعية الخطيرة، لذلك فالاستنساخ فى الإنسان هى مسألة ليست متعلقة ببحث علمى مجرد، فلا تبحث بتاتاً على هذا الأساس. إنّما هى قضية تتعلق بوجهة النظر فى الحياة لتعلقها بأنساب الإنسان واختلاطها، مما يُلزم دراستها وبحثها بناء على وجهة النظر فى الحياة بغض النظر عن كونها بحث علمي.

---

(1) فقد تم بفضله إنتاج سلالات جديدة من النباتات، خاصة فى معظم أنواع الخضار " مثل البندورة والكوسا والخيار والفلفل والقرنبيط "، حيث تم التوصل إلى سلالات " هجين *Hybrid* " تتمتع بصفات ومواصفات عالية بالنسبة لجودة ومظهر الثمار وغزارة الإنتاج. وبفضله أيضاً تم مؤخراً التوصل إلى سلالات مقاومة لأمراض النبات، وعلى سبيل المثال فقد تم التوصل فى مزروعات الكوسا والبندورة إلى سلالات قادرة على مقاومة مرض البياض ألدقيقى وأمراض الفيروس المختلفة، بالأخص نوع من الفيروس الخطير فيها، إذ كان هذا الفيروس من الأمراض التى فتكت بمزارع الخضار فى السنوات السابقة. ومن هذه السلالات المحسنة مثلاً ما أنتجته مؤخراً " شركة بيتوسيد الأمريكية *PETOSEED . INC* " وهو نوع من سلالات الكوسا المقاومة لمرض الفيروس باسم: " *Hyb Katia Ati Virus Squash* " كما قامت الشركة المذكورة وغيرها من الشركات بإنتاج أنواع أخرى من الخضار مثل البندورة والخيار قادرة على مقاومة الأمراض، مما يوفر على المزارعين تكاليف المقاومة الكيماوية.

وإذا تكلمنا عن الاستنساخ فى الإنسان فإننى أقول إنّ محاولات كثيرة لاستنساخ خلايا بشرية للحصول على أجنة حدثت من أعوام مضت. ففى عام *1993* قام علماء الأجنة فى "جامعة جورج واشنطون" باستنساخ أجنة بشرية غير مكتملة، ثم قاموا بتقسيم هذه الخلايا إلى أجزاء زرعت فى المعمل لتنمو من جديد حتى وصلت إلى الحجم الذى يمكن وضعه فى رحم المرأة ولكن ذلك لم يتم.

فى عام *1950* قام العلماء بتجميد خلايا ملقحة لأبقار معينة عند درجات حرارة منخفضة تحت الصفر، وذلك لكى تنقل فى أرحام أبقار أخرى، تلتها محاولة لنسخ ضفادع فى سنة *1963* حيث قام العالِم "جون جارون" باستنساخ ضفادع إلى أن تطورت أفكار العلماء لاستنساخ الإنسان، وقد أدى ذلك إلى ظهور فيلم الخيال العلمى عن استنساخ الزعيم "هتلر"، وظهر ذلك فى فيلم "أولاد من البرازيل" فى أواخر السبعينيات.

تلت هذه الأفكار محاولات عديدة وناجحة لعمليات التلقيح الصناعي، ففى سنة *1983* كانت هناك أول أم تحمل فى بطنها أول طفل بالتلقيح الصناعي، والتلقيح الصناعى هو أن يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوى بواسطة تقنيات معملية، ثم يتم زرع البويضة المخصبة فى المعمل (*In Vitro*) وبعدها تنقل إلى رحم الأنثى. ولم يُحَرم الإسلام التلقيح الصناعى لأنّ الله تعالى قال:{**أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ**}[1]

فالتحدى الحقيقى فى خلق الحيوان المنوى أو البويضة، فالعلماء لا يخلقون شيئاً بل أجروا التلقيح فى المعمل ثم وضعوا الجنين داخل الرحم فقط. وأيضاً فى الاستنساخ فالعلماء لم يخلقوا الخلية بل أخذوها حية وأثروا

(*1*) الواقعه: (58).

عليها بمؤثرات جعلتها تنقسم ثم وضعوها فى الرحم فصارت جنيناً بإذن الله. إذن فهناك فرق كبير بين الخلق وبين الاستنساخ.

التحريم والتقنين

لقد أثيرت أسئلة عديدة حول قضية الخلق والاستنساخ، منها من يفترض أنّ حواء - التى خلقها الله من أب بلا أم - استنسخت من خلية من آدم عليه السلام، وأيضاً عيسى عليه السلام - الذى خلقه الله من أم بلا أب - استنسخ من خلية من السيدة مريم العذراء.

وهذا غير صحيح فلو كان كذلك لكانت حواء ذكراً وعيسى أنثى، إذ لا بُدَّ أن يُشابه المُسْتنسَخ المُسْتنسَخ منه، أمّا خلق حواء وعيسى فهذا هو الإعجاز، وتلك هى قدرة الله سبحانه وتعالى.

ومن النظرة العلمية فإننى أقول إنَّ العلماء قد نجحوا فى استنساخ النعجة "دوللي" وتحريم تجارب الاستنساخ لن يمنع من الاستمرار فى محاولة إجرائها على الإنسان، لذلك فعلينا أن نستعد للمرحلة القادمة، ببحثها بحثاً واعياً لإعطائها الحكم الشرعى المتعلق بواقعها. وهذا ما سنقوم به فى بحث "الحكم الشرعى فى الاستنساخ" إن شاء الله تعالى.

وأود أن أشير إلى أنَّ هذا البحث بالكامل "**الاستنساخ ما هو؟** " مقتبس بتصرف عن مقال بقلم "الدكتور عبد الفتاح محمد عطا الله" أستاذ المناعة والوراثة بجامعة "جورج واشنطون" الأمريكية، ومدير مركز أبحاث التقنية الحيوية بدمياط الجديدة - مصر. وردت بعنوان "الاستنساخ مرة أخر " الوارد فى دورية "العربي" العدد *467* - أكتوبر *1997* م.

وعن مقال أخر بعنوان "الاستنساخ آخر قنابل هندسة التناسل" بقلم "الدكتور مصطفى محمود حلمي" والمنشور فى دورية "العربي" العدد *463* - يونيو *1997*.

وأنوه أنَّ جميع ما ورد فى بحث "الاستنساخ ما هو؟ " هو وجهة نظر الكاتبين، أمّا رأينا المعتمد فهو ما سيرد لاحقاً فى بحث "الحكم الشرعى فى الاستنساخ".

ظل العلماء يعتقدون أنّ استنساخ حيوان من خلية بالغة (أى غير جنينيه) يُعَدُّ أمراً مستحيلاً. فعلى الرغم من أن كل خلية تحتوى على شفرة وراثية كاملة لنسخ حيوان جديد، فإنّ هذه الشفرة ظل يعتقد فى استحالة قراءتها فى الخلايا البالغة. لكن الفريق البحثى الاسكتلندى الذى نجح فى استنساخ النعجة "دوللي" أثبت إمكان إيقاظ الشفرة الكاملة، الكامنة، اللازمة لتكوين كائن كامل. وهو إنجاز خطير. تظل تتردد أصداؤه فى آفاق الحاضر والمستقبل. - مجلة "العربي" العدد *463* صفحة *64*.

الحكم الشرعى فى الاستنساخ

الاستنساخ " *Cloning* " هو إيجاد نسخة طبق الأصل عن شيء ما من الكائنات الحية نباتاً أو حيواناً أو إنساناً.

والاستنساخ الإنسانى هو: إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه، ويتم إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه، بأخذ خلية جسدية من جسم ذلك الإنسان، ثم أخذ نواة هذه الخلية وزرعها فى بويضة امرأة بعد إفراغ هذه البويضة من نواتها بعملية تشبه التلقيح أو الإخصاب الصناعي[1] يتم بموجبها إدخال نواة الخلية التى أخذت من جسد ذلك الشخص داخل البويضة المأخوذة من المرأة، بواسطة مواد كيماوية خاصة وتيار كهربائى

(*1*) التلقيح أو الإخصاب fertilization: فى الحيوانات والإنسان، اتحاد الخلية الجرثومية الذكرية " الحيوين المنوى " والخلية الجرثومية الأنثوية " البويضة " بحيث ينشأ عن ذلك بيضة مخصبة *fertilized* تُعرف فيما بعد " الزيغوت أو اللاقحة zegote ". أما الإخصاب الصناعى " *Artificial Insemination* " فهو طريقة صناعية لنقل المنى من الذكر إلى ألأنثى تسهيلاً للإخصاب من غير اتصال جنسي. تستخدم على نطاق واسع فى مزارع الماشية وزرائب الدواب. وقد تستخدم على النطاق البشرى أيضاً حين يكون الإخصاب الطبيعى متعذراً. - للاستزادة فى بحث " أطفال الأنابيب " فى نهاية هذا الفصل إن شاء الله.

معين، لكى يتم دمج نواة الخلية مع البويضة، وبعد إتمام عملية الدمج تنقل البويضة التى دُمِجَت بنواة الخلية إلى رحم امرأة لتأخذ بالتكاثر والنمو والانقسام والتحول إلى جنين كامل، ثم يولد ولادة طبيعية، فيكون نسخة طبق الأصل عن الشخص الذى أخذت منه الخلية التى زرعت نواتها فى بويضة المرأة. (1)

إنَّ التلقيح والإخصاب فى عملية الاستنساخ الإنسانى يكون بين خلايا الإنسان الجسدية "*Somatic Cells*" وليس الخلايا الجنسية "*Germ Cells*". والإنسان فى جسده ملايين بل بلايين الخلايا، كل خلية منها تحتوى *46* كروموسوماً. (2) عدا الخلايا الجنسية والتى مكانها الخصية فى الرجل والمبيض فى المرأة. وتحوى كل خلية من هذه الخلايا الجنسية *23* كروموسوماً، أى نصف كروموسومات الخلايا الجسدية.

(*1*) للاستزادة: ارجع إلى البحث السابق " الاستنساخ ما هو؟ " - ومقال بعنوان " هل يأتى الغد بماكينة لنسخ البشر؟ الطريق إلى دوللى " مجلة " العربى " عدد 463، صفحة 71 وما بعدها.

(*2*) الكروموسات *Chromosomes*: هى المادة الوراثية التى تحتوى جميع الصفات الوراثية للشخص.

وفى التلاقح الطبيعى يلتقى الحيوان المنوى من الرجل الذى يحتوى *23* كروموسوما مع بويضة المرأة التى تحتوى *23* كر وموسوما أيضاً. وعند التلاقح بين الحيوان المنوى والبويضة يصير فيها *46* كر وموسوما، (*1*) نصفها من الرجل ونصفها من المرأة، فيأخذ المولود من صفات الرجل ومن صفات المرأة.

أمّا فى عملية الاستنساخ فإنَّ الخلية التى تؤخذ من جسم الشخص تكون فيها *46* كروموسوما، أى جميع الصفات الوراثية للشخص، وبذلك يأخذ المولود الناتج عن عملية الاستنساخ صفات هذا الشخص الذى أخذت منه نواة خليته وحده، ويكون هذا الولد نسخة طبق الأصل عنه، مثل عملية أية ورقة على جهاز التصوير الفورى مع الألوان، فتكون صورة طبق الأصل دون أى اختلاف.

إنَّ عملية التلاقح الطبيعى لا يمكن أن تتم إلا بذكر وأنثى وبالخلايا الجنسية. أمّا عملية الاستنساخ فيمكن أن تتم بوجود ذكر، وتتم بالخلايا الجسدية لا الجنسية. وذلك بأنَّ تؤخذ خلية جسدية من أنثى - فى حالة عدم وجود الذكر - ثم تنزع نواتها منها، والتى تحتوى *46* كروموسوماً، أى تحوى جميع الصفات الوراثية، ثم تزرع هذه النواة فى بويضة أنثى بعد أن تفرغ هذه البويضة من نواتها، ثم تنقل هذه البويضة إلى رحم أنثى بعد أن تتم عملية دمج نواة الخلية بالبويضة المفرغة من نواتها، وبزرع هذه البويضة فى رحم أنثى تبدأ فى التكاثر والإنقسام والنمو، وتتحول إلى جنين

(*1*) وهى العدد الكامل من المادة الوراثية وتسمى " الزيجوت *Zegot* " الذى له القدرة على الانقسام ليعطى جنيناً كاملاً يحتوى على خلايا جنينية غير متميزه " *undifferentiated Embryonic Cells* " التى تتحول فى النهاية إلى خلايا ناضجة كاملة التميز " *Adult Differentiated Cells* ".

ثـمَّ إلـى جنـين كامـل، ثـم تولـد، وتكـون نسـخة طبـق الأصـل عـن الأنثى التى أخذت منها الخلية، وبذلك تكون عملية الاستنساخ فى هذه الحالة قد تمت فى جميع مراحلها دون وجود ذكر.

إنَّ عمليـة الوراثـة فـى التلاقح الطبيعـى للصـفات تكـون مـن ناحيـة الأب والأم، لذلك فالأولاد يكونون على نسق واحد، والتشابه بين الأولاد والآباء والأمهات وبين الأخوة يأخذ أشكالاً مختلفة من حيث الشكل طولاً وعرضاً ولوناً، ومن حيث القدرات العقلية والنفسية الخَلقية.

أمّـا الوراثـة فـى عمليـة الاستنسـاخ فإنهـا تنقل الصـفات نفسـها للشـخص الذى آخذت الخلية منه ذكراً كان أم أنثى، ويكون الولد نسخة طِبْق الأصل عنه فى الشكل طولاً وعرضاً ولوناً، وفى القدرات العقلية والنفسية الخَلقيـة، أى يـرث جميـع الصـفات الخَلقيـة. أمـا الصـفات المكتسبة فليست موضـوعاً للوراثة، فإن أخذت الخلية من عالِم قدير أو مجتهد كبير أو طبيب فذ فلا يعنى أن الولد سيرث هذه الصفات، لأنها صفات مكتسبة وليست صفات خَلقية.

إنّ التوصل إلى عملية الاستنساخ كشفَ قانوناً من القوانين التى أودعها الله سـبحانه وتعـالى فـى خلايـا جسـم الإنسـان والحيـوان إذ كشـفت عمليـة الاستنساخ أنَّ أية خلية جسدية من خلايا جسم الإنسان والحيوان فيها قابلية إنتاج أولاد إذا ما زرعت نواتها فى بويضـة أنثـى أفرغت من نواتها، مثل الحيوان المنوى للذكر عندما يتلاقح مع بويضة الأنثى.

هذا هو واقع الاستنساخ الحيواني. وهناك نـوع آخـر مـن الاستنسـاخ هو الاستنساخ الجنيني، وهو إيجاد نسخة طبق الأصل من الجنين المتكون فى رحـم الأم، وبـه يسـتطيع الإنسـان أن يستنسـخ عـن أطفالـه أثنـاء المرحلـة الجنينية. ففى بداية تكون الجنين فى رحم الأم يستطيع الطب أن يقسم هذا

الجنين إلى خليتين، ثم إلى أكثر من ذلك، وبالتالى إنتاج أكثر من خلية جنينية متطابقة مع الجنين، فتولد التوائم المكونة من هذا الاستنساخ الجنيني، ومتطابقة تطابقاً كلياً مع الجنين الذى نسخت عنه.

لقد حصل الاستنساخ فعلاً فى النباتات، كما حصل مؤخراً فى الحيوان، لكنه لم يحصل فى الإنسان، فما حكم هذا الاستنساخ فى الشرع؟

إنَّ الغاية من الاستنساخ فى النبات والحيوان هى تحسين النوعية فى النبات والحيوان، وزيادة الإنتاجية فيهما، وإيجاد علاج طبيعى لكثير من الأمراض الإنسانية، خاصة المستعصية منها، بدلاً من العقاقير الكيميائية التى لها مردود مؤذٍ على صحة الإنسان.

إنّ تحسين نوعية النبات والحيوان وزيادة الإنتاجية فيهما لا حرج فيه من الناحية الشرعية، وهو من المباحات. كما أنَّ استخدام النبات والحيوان لعمليات الاستنساخ كدواء لمعالجة أمراض الإنسان، خاصة المستعصية منها أمر يجيزه الإسلام، بل يندب إليه لأن التداوى مندوب وتصنيع الدواء للتداوى مندوب كذلك. فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أنس قال: إن رسول الله ρ قال: «**إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا**» وروى أبو داود وابن ماجه فى صحيحيهما عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبى ρ، وجاءت الأعراب فقالوا: أنتداوى؟ فقال: «**نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء...** »

لذلك يجوز استخدام عمليات الاستنساخ لتحسين نوعية النباتات وزيادة إنتاجها، كما يجوز استخدام عمليات الاستنساخ لتحسين نوعيات البقر والغنم والإبل وغيرها. ولزيادة إنتاجية هذه الحيوانات وتكثيرها، وجعلها صالحة لمعالجة أمراض الإنسان، خاصة المستعصية منها.

هذا هو حكم استنساخ النبات والحيوان. أما حكم استنساخ الإنسان - على فرض أنه

سيحدث إذ لم يحدث بعد - فهو كما يلي:

إن كان الاستنساخ جنينياً لخلية تناسلية تكونت فى رحم الزوجة من لقاء الحيوان المنوى لزوجها ببويضتها، وقسمت تلك الخلية التناسلية بعملية تكثيرية إلى عدة خلايا قابلة للانقسام والنمو، وفصلت تلك الخلايا لتصبح كل خلية جنيناً مستقلاً مطابقاً للخلية الأولى التناسلية الملقحة التى أخذت منها تلك الخلايا، وزرعت تلك الخلايا فى رحم امرأة أجنبية، أو فى رحم زوجة ثانية لزوج المرأة صاحبة الخلية التناسلية الملقحة، **كان** هذا الاستنساخ لهاتين الصورتين حراماً، لأن فيه اختلاط للأنساب وضياعاً لها، والإسلام قد حرم ذلك.

أما إذا زرعت هذه الخلايا أو خلية منها فى رحم نفس الزوجة صاحبة الخلية التناسلية، **فإنَّ** هذا الاستنساخ يكون جائزاً شرعاً، لأنه تكثير للجنين الموجود فى رحمها بعملية طبية لتنجب توائم متطابقة. هذا هو الحكم الشرعى فى الاستنساخ الجنيني.

أما الاستنساخ الإنسانى فإنه وإن لم يُتوصل إليه بعد، فالعلماء يقولون إنّ التوصل إلى استنساخ الحيوان هو مقدمة إلى التوصل إلى استنساخ الإنسان.

واستنساخ الإنسان يكون بوجود ذكر وأنثى فى عملية الاستنساخ، وذلك بأن يؤخذ خلية من جسد ذكر، وتنزع منها نواتها لتدمج مع بويضة أنثى بعد إفراغها من نواتها، ثم تنقل هذه البويضة بعد دمجها بنواة الخلية إلى رحم امرأة، لتتكاثر وتنمو وتتحول إلى جنين ثم إلى وليد يكون نسخة طبق الأصل عن الذكر الذى أخذت الخلية من جسده.

كما يكون الاستنساخ بين إناث فحسب دون أن يكون معهن ذكر، وذلك بأن تؤخذ من خلية من جسد أنثى، ثم تنزع نواتها لتدمج مع بويضة أنثى، ثم

تنقل هذه البويضة إلى رحم أنثى بعد دمجها مع نواة الخلية، لتتكاثر وتنمو وتتحول إلى جنين ثم إلى وليد يكون نسخة طبق الأصل عن الأنثى التى أخذت منها الخلية من جسدها، كما حصل بالفعل فى الحيوانات مع النعجة "دوللي"، فقد أخذت النواة من خلية نعجة، أخذت من ثديها ونزعت من هذه النواة عوامل اختصاصها بالثدي، ثم وضعت داخل غلاف بويضة نعجة بعد نزع نواة هذه البويضة، ثم زرعت هذه البويضة فى رحم نعجة لتتكاثر وتنمو وتتحول إلى جنين ثم إلى وليدة هى النعجة دوللي، وكانت نسخة طبق الأصل عن النعجة الأولى التى أخذت الخلية من ثديها.

وهذا الاستنساخ عن الذكور أو الإناث من الإنسان، سواء أريد منه تحسين النسل وانتخاب النسل الأذكى والأقوى والأشجع والأكثر صحة والأكثر جمالاً، أو أريد بالاستنساخ تكثير النسل لزيادة عدد أفراد الشعب لتقويته وتقوية الدولة، فإنَّ هذا الاستنساخ إن حصل، سواء أريد به التحسين أو التكثير، سيكون بلاءً على العالم ومصدر شر فيه، وهو محرم لا يجوز القيام به، **وذلك لما يلي:**

[1] لأنَّ إنتاج الأولاد فيه يكون عن غير الطريق الطبيعى التى فطر الله الناس عليها، وجعلها سنة فى الأولاد والذرية. قال تعالى:{**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى**}(1) وقال:{**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى**}(2)

[2] عدم وجود آباء للأولاد المستنسخين من إناث دون أن يكون معهن ذكر، وعدم وجود أمهات لهم عندما توضع البويضة المندمجة مع نواة الخلية فى رحم أنثى غير الأنثى التى أخذت البويضة منها، إذ تكون هذه

---

(1) النجم: (45).
(2) القيامة: (37 - 39).

المرأة التى وُضِعَت البويضة فى رحمها مجرد وعاء للبويضة ليس أكثر، وفى هذا إضاعة للإنسان، فلا أب ولا أم، وهو مناقض لقوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى**}(1) ولقوله تعالى:{**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**}(2)

[3]ضياع الأنساب: فى حين أنّ الإسلام قد أوجب حفظ الأنساب وصيانتها. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: «**من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» (3) وعن أبى عثمان النهدى قال: سمعت سعداً وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناى ووعى قلبى محمداً ρ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**» (4) وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ρ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: «**أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يُدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**» (5)

فالاستنساخ لإيجاد الأشخاص المتفوقين ذكاءً وقوةً وصحةً وجمالاً، يقتضى اختيار من تتوفر فيهم هذه الصفات من الذكور والإناث بقطع النظر عن كونهم أزواجاً أو غير أزواج، وعن كونهم متزوجين أو غير متزوجين، وبذلك تؤخذ الخلايا من الذكور الذين تتوفر فيهم الصفات المطلوبة، وتؤخذ البويضات من نساء مختارات، وتوضع فى نساء مختارات تتوفر فيهن

---

(1) الحجرات: (13).
(2) الأحزاب: (5).
(3) رواه ابن ماجه.
(4) المصدر السابق.
(5) رواه الدارمي.

الصفات المختارة، فتضيع بذلك الأنساب وتختلط.

[4]إنَّ إنتاج الأولاد بعملية الاستنساخ يمنع تنفيذ كثير من الأحكام الشرعية كأحكام الزواج والنسب والنفقات والأبوة والبنوة والميراث والحضانة والمحارم والعصبات وغيرها من الأحكام الشرعية، وتخلط الأنساب وتضيعها، كما أنها تخالف الفطرة التى فطر الله الناس عليها فى الإنجاب. فهى عملية شيطانية شريرة تقلب كيان المجتمع.

لذلك فإنَّ عمليات الاستنساخ الإنسانى محرمة شرعاً، ولا يجوز القيام بها. قال تعالى على لسان إبليس اللعين: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[1] وخلق الله يعنى الفطرة التى فطر الناس عليها، والفطرة فى الإنجاب والتكاثر عند الإنسان أن تكون من ذكر وأنثى وعن طريق تلقيح الحيوان المنوى للذكر لبويضة الأنثى، وشرع الله سبحانه وتعالى أن يكون من ذكر وأنثى بينهما عقد نكاح صحيح. وليس من الفطرة أن يتم الإنجاب والتكاثر عن طريق الاستنساخ، عدا عن كونه يتم بين ذكر وأنثى ليس بينهما عقد نكاح صحيح.

[7] نقل الأعضاء:

المقصود من "نقل الأعضاء" هنا هو: نقل أى عضو من أعضاء الجسم من إنسان إلى آخر، كنقل اليد أو الكلية أو العين أو القلب، ونقل عضو أو أكثر من إنسان حال حياته أو بعد موته إلى إنسان آخر، **ويكون حكمه كالتالي:**

أ) نقل الأعضاء فى حالة حياة المنقول منه:

يجوز شرعاً للشخص حال حياته أن يتبرع - بمحض اختياره وإرادته - بعضو أو أكثر من جسمه إلى شخص آخر محتاج إلى ذلك العضو المتبرَّع

---

(1) النساء: (118).

به كاليد أو الكلية مثلاً، وذلك لأن الشخص يملك إذا قطعت يده أو قلعت عينه من قبل إنسان آخر أن يأخذ الدِّية، ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه. والعفو عن قطع اليد أو قلع العين هو تبرع بالدّية، والتبرع بالدِّية يعنى ملكية الدّية، وبالتالى ملكية العضو الذى تبرع بديته، وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالى جواز التبرع بعضو منها لشخص آخر يكون فى حاجة لذلك العضو. وقد أجاز الله سبحانه وتعالى العفو عن القِصاص وعن الديات فقال: «**فمَن عُفِى لـه من أخيهِ شى فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**» (1)

شروط التبرع بالأعضاء حال الحياة:

يشترط لجواز التبرع بالأعضاء حال الحياة، أن لا يكون العضو المتبرَّع به مما تتوقف عليه حياة المتبرِّع، كقلبه أو كبده أو رئتيه مثلاً، لأنَّ التبرع بعضو من هذه الأعضاء يؤدى إلى موته، فيكون قاتلاً لِنفسه، ولا يجوز لشخص أن يقتل نفسه أو يجعل غيره يقتله برضاه. قال تعالى:{**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**}(2) وقال:{**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**}(3) وهذا يشمل قتل نفس الغير وقتل الإنسان نفسه. وروى مسلم فى صحيحه عن طريق ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ρ: «**.... ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به فى نار جهنم**» وروى البخارى ومسلم من طريق أبى هريرة قال: قال رسول الله ρ: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم...** ».

كذلك لا يجوز للإنسان أن يتبرع بخصيتيه، وإن لم يؤدِ التبرع بهما إلى موته، لأن الرسول ρ نهى عن الخِصاء - والخصاء يؤدى إلى العقم - فقد

---

(1) البقرة: (178).
(2) النساء: (28).
(3) الإسراء: (33).

روى البخارى من طريق عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع النبى ρ ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك.

وينطبق هذا الحكم على التبرع بخصية واحدة، وإن كانت لا تجعل الإنسان المتبرع بها عقيماً، ذلك أن الخلايا الجنسية التى هى خلايا الأعضاء التناسلية، أى الخصية عند الذكر والمبيض عند الأنثى، هى التى تنتج الأولاد، فنسل الإنسان إنّما يكون فى الخلايا الجنسية. ففى الخصية توجد الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية، فهى المصنع الذى ينتجها، وتبقى الخصية هى المخزن، وهى المصنع المنتج للحيوانات المنوية من خلاياها، سواء أكانت فى صاحبها أو فى الشخص الآخر الذى نقلت إليه.

وعلى ذلك فإنّ الأولاد الذين ينتجهم الشخص الذى نقلت إليه الخصية، تكون كروموسوماتهم أى "المادة الوراثية" من كروموسومات الشخص المتبرع بالخصية، لأن خصيته التى تبرع بها هى التى أنتجت الحيوانات المنوية التى تمون منها الأولاد، لذلك فإنّ هؤلاء الأولاد يرثون صفات الشخص المتبرع ولا يرثون من الشخص المتبرع له بالخصية شيئاً من صفاته، ويكون المتبرع بالخصية من الناحية البيولوجية(1) أباً للأولاد، لذلك لا يجوز التبرع بنقل الخصية الواحدة، كما لا يجوز التبرع بنقل الخصيتين، وذلك لأن التبرع بالخصيتين يؤدى إلى عقم المتبرع، كما أن التبرع بالخصيتين أو الخصية الواحدة يؤدى إلى اختلاط الأنساب وضياعها.

---

(1) البيولوجيا - علم الأحياء " *biology* " علم يعنى بدراسة الحياة أو الكائنات الحية فى جميع أشكالها وظواهرها. من فروعه: علم النبات، علم الحيوان، علم الوراثة، علم الطيور، علم الأسماك، علم الحشرات، علم الأحياء المجهري، علم الأحياء النفسي. أما علم الوراثة " وهو أحد فروع البيولوجيا الرئيسية " فهو يبحث فى انتقال الصفات من جيل إلى آخر ويعنى بتفسير الظواهر المتصلة بهذا الانتقال.

إن الإسلام قد نهى وحرّم اختلاط الأنساب وضياعها، وأمر بحفظ النسل، ونهى عن أن ينتسب الشخص لغير أبيه. روى ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: «**من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» كما روى أيضاً عن أبى عثمان النهدى قال: سمعت سعداً وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناى ووعى قلبى محمداً ρ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**».

كما نهى الإسلام المرأة عن أن تدخل على قومها نسباً ليس منهم، أو أن يجحد الرجل ولده. فقد روى الدارمى عن أبى هريرة سمع رسول الله ρ يقول: «**أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**».

ب) نقل الأعضاء بعد انتهاء الحياة:

إنَّ نقل عضو من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر، يختلف حكمه عن حكم التبرع بالعضو حال الحياة. وللوصول إلى تبين حكم نقل الأعضاء حال انتهاء الحياة يقتضى أولاً معرفة حكم ملكية جسم الميت وحكم حرمة الميت، وحكم حالة الاضطرار.

بخصوص حكم ملكية جسم الشخص بعد أن تنتهى حياته نقول: إن جسم الشخص بعد أن تنتهى حياته لا يكون مملوكاً لأحد من البشر، فالشخص بمجرد انتهاء حياته يخرج من ملكه وسلطانه كل شيء سواء ماله أو جسمه أو زوجته، لذلك فإنّه لا يملك التصرف فى جسده، فلا يملك أن يتبرع بأى عضو من أعضائه ولا أن يوصى به، وبناء عليه لا يجوز تبرعه به ولا

تصح وصيته فى ذلك.

أمّا جواز ايصائه بجزء من ماله مع كون المال سيخرج من ملكيته عند انتهاء حياته، فذلك لأن الشارع أذِنَ للإنسان أن يوصى من ماله إلى حد الثلث دون إذن من الورثة، وبما زاد عن الثلث بإذن منهم. وهذا الإذن من الشارع خاص بالمال، لا يتعداه إلى غيره، فلا يتعداه إلى جسمه، لذلك لا يجوز له الوصية بالتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته.

أمّا الورثة فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد ورثهم مال المورِّث ولم يورثهم جسمه، لذلك فإنّهم لا يملكون التبرع بعضو من أعضائه لكونهم لا يملكون جسمه، كما لا يملكون حق التصرف فيه، وشرط صحة التبرع أن يكون المتبرع والمتصرف مالكاً لما يتبرع به، وله حق التصرف فيه. وما دام قد انتفى عن الورثة حق التصرف فى جسم مورثهم الذى انتهت حياته فيكون حق التصرف فى جسمه منفياً عن غيرهم مَهما كان موقعهم من باب أولى. وعليه فلا يملك الطبيب أو الحاكم أن يتصرف بأى عضو أو أعضاء من انتهت حياته لنقله إلى شخص آخر فى حاجة إليه.

أما حكم حرمة الميت وإيذائه، فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد جعل للميت حرمة مصونة مثل حرمة الحي، وجعل إيذاء الميت مثل إيذاء الحي. فعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ρ قال «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» (1) وعن عمرو بن حزم الأنصارى قال: رآنى رسول الله ρ وأنا متكئ على قبر فقال: «**لا تؤذ صاحب القبر**» (2) وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ρ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقه خير له من أن**

---

(1) رواه أحمد وأبو داوود وابن حبان.
(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل.

يجلس على قبر» [1]

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنّ للميت حرمة الحي، كما تدل على أن التعدى على حرمة الميت وإيذاءَه مثل التعدى على حرمة الحى وايذاءَه، فكما لا يجوز التعدى على الحى بشق بطنه أو قطع عنقه أو قلع عينه أو كسر عظمه، فكذلك لا يجوز التعدى على الميت بشق بطنه أو قطع عنقه أو قلع عينه أو كسر عظمه. وكما يحرم إيذاء الحى بشتم أو ضرب أو جرح، فكذلك يحرم إيذاء الميت بشتم أو ضرب أو جرح، إلا أنّ التعدى على الميت بالكسر أو القطع أو الجرح لا ضمان فيه، كما يُضمَن ذلك فى التعدى على الحي، لأن رسول الله ρ لم يُضمّن من كسر عظم ميت أمامه وهو يحفر القبر شيئاً، واكتفى بأمره بدس العظمة فى التراب، وبين لـه أنَّ كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحى فى الإثم فقط.

إنَّ قلع عين الميت أو شق بطنه لأخذ قلبه أو كليته أو كبده أو رئتيه لنقلها لشخص آخر هو فى حاجة إليها يعتبر تمثيلاً بالميت، والإسلام نهى عن المُثلة. عن عبد الله بن زيد الأنصارى قال: «**نهى رسول الله ρ عن النُّهبى والمُثلة**» [2] وعن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ρ فى سرية فقال: «**سيروا باسم الله، وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً**» [3]

حالة الاضطرار:

حالة الاضطرار هى الحالة التى أباح الله فيها للمضطر الذى فقد الزاد وأصبحت حياته

---

(1) رواه مسلم والإمام أحمد.
(2) رواه البخاري.
(3) رواه أحمد وابن ماجة والنسائي.

مهددة بالموت، أن يأكل مما يجده من المطعومات التى حرمها الله: كالميتة والدَّم ولحم الخنزير وغير ذلك. **فهل فى هذه الحالة يُباح نقل عضو من أعضاء الميت لإنقاذ حياة شخص آخر يتوقف بقاء حياته على نقل العضو إليه؟**

وللجواب على ذلك لا بُدَّ من معرفة حكم الاضطرار لنتوصل إلى حكم نقل الأعضاء من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر فى حاجة إليها.

أما حكم الاضطرار:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمضطر الذى فقد الزاد وأصبحت حياته مهددة بالموت أن يأكل ما يجده من المطعومات التى حرَّم الله أكلها، حتى يحفظ حياته، كالميتة والدّم ولحم الخنزير وغير ذلك من كل مطعوم حرّم الله أكله. قال تعالى:{**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**}(1) فللمضطر أن يأكل مما يجده من هذه المطعومات المحرمة ما يسد رمقه ويبقى حياته، فإن لم يأكل منها ومات يَكن آثِماً وَيَكن قاتِلً لنفسِهِ، والله سبحانه وتعالى يقول:{**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**}(2)

وبناءً على ما تقدّم من حكم الاضطرار، فهل يمكن أن يطبق هذا الحكم على حالة نقل الأعضاء من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر محتاج إليها لإنقاذ حياته بطريق القياس؟ (3)

---

(1) البقرة: (173).

(2) النساء: (28).

(3) إن مما ابتلى به المسلمين حديثاً ظاهرة تأويل النصوص الشرعية إلى غير ما نصت عليه، وقد درج قسم من أشباه العلماء على تبرير القيام ببعض ما حرم الله بحجة الاضطرار، دون إعمال شروط القياس الصحيحة فى ذلك، وذلك اجترءا منهم على شرع الله واتباعاً للهوى، ولإرضاء أسيادهم من الحكام والكفار. - ومن الفتاوى الشاذة فى ذلك كان ما قام به فريق من " مشايخ السلطان " أصحاب العمائم واللحى والألقاب الجامعية من فتوى نشرتها وسائل الإعلام بجواز أن يقاتل المسلم الأمريكى إخوانه المسلمين فى أفغانستان فى صفوف الجيش الأمريكى فى

والجواب على ذلك فيه نظر، إذ أنّ شرط تطبيق حكم القياس في هذه المسألة يقتضى أن تكون العلة الموجودة فى الفرع المقيس - الذى هو فى حالة نقل الأعضاء - مشاركة لعلة الأصل المقيس عليها - الذى هو حالة الاضطرار لمن فقد الزاد - إمّا فى عينها أو فى جنسها، لأنّ القياس إنّما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، بوساطة علة الأَصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها فى صفة عمومها ولا فى صفة خصوصها، لم تكن علة الأصل موجودة فى الفرع، وبذلك لا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

وهنا بالنسبة لحالة نقل الأعضاء، فإنّ هذه الأعضاء المنقولة، إمّا أن تكون من الأعضاء التى يتوقف عليها إنقاذ الحياة بغلبة الظن: كالقلب والكبد والكليتين والرئتين، وإمّا أن تكون من الأعضاء التى لا يتوقف عليها إنقاذ الحياة: كالعين والكلية الثانية لمن عنده كلية صحيحة واليد والرجل وأمثالها.

أمّا الأعضاء التى يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الإنسان بغلبة الظن، ففيها ناحيتان:

الأولى: أنّ العلة الموجودة فيها - والتى هى إنقاذ الحياة وابقاؤها - غير متأكدة الحصول كما هى فى حالة الاضطرار، لأنّ أكل المضطر لما حرّم الله أكله من المطعومات يؤدى حتماً إلى إنقاذ حياته، غير أنّ نقل القلب أو الكبد أو الرئتين أو الكليتين لا يؤدى حتماً إلى إنقاذ حياة من نقلت هذه الأعضاء إليه، فقد يحصل الإنقاذ وقد لا يحصل. والوقائع الكثيرة التى حصلت مع من نقلت إليهم هذه الأعضاء تثبت ذلك. ولهذا فالعلة غير مكتملة.

أما الناحية الثانية، فتتعلق بشرط آخر من شروط الفرع فى القياس،

الحرب الصليبية المعلنة على الإسلام والمسلمين بحجة الاضطرار لئلا يحرموا من تلك الجنسية، ولكى يتاح لهم الاستمرار فى العيش فى بلاد الكفار، ونسوا أو تناسوا بأن الشرع يحتم عليهم ترك العيش فى بلاد الكفار إذا تسبب ذلك فى فتنتهم عن دينهم، لا ارتكاب الكبائر بقتال إخوانهم فى جيش الكفار فى سبيل السماح لهم بالعيش فى بلاد الكفر!!!!.

وهو أن يكون الفرع خالياً من مُعارِضٍ راجح يقتضى نقيض ما اقتضته علة القياس. وهنا فى الفرع - وهو حالة نقل الأعضاء - فقد ورد نص راجح يقتضى نقيض ما اقتضته علة القياس، وهو تحريم الاعتداء على حرمة الميت أو ايذائه أو التمثيل به، وهو نقيض ما اقتضته علة نقل الأعضاء من الجواز.

وبناءً على هاتين الناحيتين، فإنه لا يجوز نقل الأعضاء التى يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة: كالقلب والكبد والكليتين والرئتين من شخص فقد الحياة، وهو معصوم الدّم، مسلماً كان أو ذمياً أو معاهداً أم مستأمناً إلى شخص آخر تتوقف حياته على نقل ألأعضاء إليه.

[8] أطفـــال الأنـابيـب:

إنَّ عمليــة التلقـيح بوســاطة الأنابيـب بـين الحيـوان المنـوى للـزوج والبويضة للزوجة، هى عملية علاج طبى لتمكين إيصال الحيوان المنوى للزوج إلى بويضة الزوجة، ليلقحها فى غير مكان التلقيح الطبيعي، ومن ثمَّ وضع البويضة الملقحة فى رحم الزوجة بعملية، حتى يتم الحمل طبيعياً فى الرحم.

والأصل أن يتم التلقيح طبيعياً فى الرّحم بالطريق الطبيعى التى فطر الله سبحانه الناس عليه، لكن إذا تعذر التلقيح بالطريق الطبيعي، [1] فهذا التعذر يمكن تلافيه عن طريق علاج لإحداث تلقيح فى غير المكان الطبيعى بين الحيوان المنوى للزوج وبين بويضة الزوجة، بعد تمكين الحيوان المنوى للزوج من الوصول إلى بويضة الزوجة، وتلقيحها فى أنبوب يخضع لنفس

---

(1) بأن كانت القناة التى تسير فيها البويضة إلى رحم الزوجة مسدودة أو تالفة، ولم يُتمكن بالعلاج من فتحها أو إصلاحها، أو كانت الحيوانات المنوية للزوج ضعيفة أو قاصرة عن أن تصل إلى رحم الزوجة لتلتقى فى البويضة فيه، ولم يتمكن العلاج من تقويتها، آو إيصالها إلى رحم الزوجة لتلتقى بالبويضة فيه، مما يؤدى إلى تعطيل النسل والتكاثر الذى حض الإسلام عليه ورغب فيه، وندب المسلمين إليه.

ظـروف الـرحم الطبيعيـة، ومـن ثـم تنقـل البويضـة الملقحـة إلـى مكانها الطبيعى فى رحم الزوجة، ليتم الحمل الطبيعى فيه، ومن ثمَّ الولادة.

هذه العملية هى عملية طبية علاجية، وهى جائزة شرعاً، لأنها علاج لتحقيق ما ندب الإسلام إليه، وهو التناسل والتكاثر، والذى هو هدف أساسى من أهداف النكاح. عن أنس أنَّ النبى ρ قال: «**... تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**». (1) وعن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ρ قال: «**انكحوا أمهات الأولاد فإنى أباهى بكم يوم القيامة**». (2)

فإذا حصل العلاج لإيجاد التلقيح والحمل والولادة طبيعياً، ولم يُثمر ذلك العلاج، وكان بالإمكان إحداث التلقيح فى غير مكانه الطبيعي، ثمَّ إعادة البويضة الملقحة من الزوج إلى مكانها الطبيعى فى رحم الزوجة ليتمَّ الحمل جاز ذلك، لأنَّ العلاج مندوب إليه، ولأنَّ فيه تحقيقاً لما ندب الإسلام إليه من التناسل والتكاثر. وفى العادة لا يُلجأ لهذا العلاج لإحداث التلقيح غير الطبيعي، إلا إذا تعذر إحداث التلقيح الطبيعى فى رحم المرأة، بين بويضتها وبين الحيوان المنوى لزوجها. ويُشترط لجواز هذا التلقيح غير الطبيعى فى الأنبوب لإنتاج النسل أن يكون هذا التلقيح بين الحيوان المنوى للزوج وبويضة الزوجة فقط، وأن توضع بويضة الزوجة بعد تلقيحها فى الأنبوب بالحيوان المنوى للزوج فى رحم الزوجة.

ويحرم أن توضع فى رحم امرأة أخرى غير الزوجة، وهو ما يسمونه بالحمل عن الغير. كما يحرم أن يكون هذا التلقيح غير الطبيعى فى الأنبوب بين الحيوان المنوى للزوج وبويضة غير الزوجة، حتى لو وُضِعَت

---

(1) رواه الإمام أحمد فى المسند.
(2) المصدر السابق.

البويضة بعد تلقيحها فى الأنبوب فى رحم الزوجة، كما يحرم هذا التلقيح بين منى غير الزوج وبويضة الزوجة، حتى لو وضعت البويضة بعد تلقيحها فى الأنبوب فى رحم الزوجة.

فكل هذه الصور الثلاث محرمة شرعاً، لأنَ فيها اختلاطاً للأنساب وضياعاً لها، وهو محرم شرعاً. وهذه الصور الثلاث تشبه الحمل والإنجاب بطريق الزنا، سوى أنَّه لا ايلاج فيها، لذلك لا تُحَدّ[1] المرأة ولا الرجل للقيام بهذه العمليات، ولكن توقع عليهما عقوبة التعزير، وتقديرها متروك للقاضي.

عن أبى هريرة أنَّه سمع رسول الله ρ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: «**أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يُدخِلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**» [2] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: «**من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» [3].

مراجع والمصادر]

[1] المصادر العربية

---

(1) أى لا يقام عليها حد الزنا.
(2) رواه الدارمي.
(3) رواه ابن ماجة.